

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقترحات مقدمة من مديريات وأقسام البنك المركزي العراقي لغرض تعديل قانونه المرقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤)	من صفحة (١) لغاية (٥)
٢	مقترحات مقدمة من قبل المصارف المجازة في العراق لتعديل قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤)	من صفحة (٦) لغاية (١٨)
٣	مقترحات مقدمة من قبل مديريات وأقسام البنك المركزي العراقي لتعديل قانون المصارف المرقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤)	من صفحة (١٩) لغاية (٢٢)
٤	مقترحات مقدمة من قبل المصارف المجازة في العراق لتعديل قانون المصارف المرقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤)	من صفحة (٢٣) لغاية (٤٩)
٥	مقترحات مقدمة من مديريات وأقسام البنك المركزي العراقي لتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤)	من صفحة (٥٠) لغاية (٥١)
٦	مقترحات مقدمة من قبل المصارف المجازة في العراق لتعديل قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤)	من صفحة (٥٢) لغاية (٥٨)
٧	المصارف المجازة في العراق التي لم تقدم مقترحات حول الموضوع	من صفحة (٥٩) لغاية (٦٥)

**مقترحات تعديل قانون البنك
المركزي المرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المقدمة
من قبل مديريات وأقسام البنك**

ثانيا - مقترح العمليات المالية لتعديل المادة (٢٩) كما يلي :

- يطلب هذا البنك من المصارف تنفيذاً "للسياسة النقدية للعراق وبمقتضى اللوائح المنظمة في هذا الشأن ، أن تحتفظ بأحتياطي في شكل ارصدة نقدية أو ودائع لدى هذا البنك والذي يحتسب على اساس متوسط الودائع بالعملة العراقية والاجنبية بعد ضربة بالنسبة المئوية التي يحددها البنك المركزي حسب سياسته النقدية وبالالية التي يختارها ، ويتم الاحتفاظ بمثل هذا الاحتياطي في حده الأدنى المنصوص عليه والذي يحتسب كمتوسط مستويات الاحتياطي في نهاية اليوم خلال الفترات الزمنية التي يحددها البنك والتي تتعلق بحجم ونوع ومواعيد استحقاق ودائع المصارف والاموال المقترضة وغيرها من الخصوم التي يجوز للبنك ان يحددها ولا يسمح للمصارف في اي وقت القيام بعمليات السحب على المكشوف ، وتحتفظ كافة المصارف بنفس المستويات من متطلبات الاحتياطي المحدد لكل فئة من فئات الخصوم ويجوز لها الحصول على تعويض مالي مقابل ذلك.

١٥- تعديل المادة (٣١) لتقرأ كالآتي : (يكون الدينار العراقي هو وحدة النقد الوطني العراقي ، ويتألف من الف جزء متساوي يسمى كل جزء منه ((فلسا")) .

١٦- تصحيح الفقرة (٣) من المادة (٣٢) المتضمنة) ... ويجوز له وضع قيود على فئات هذا العملات) لتقرأ كالآتي : (... ويجوز له وضع قيود على فئات هذه العملات ...) .

١٧- حذف كلمة (المكهنة) الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٣٣) واستبدالها بكلمة (التالفة أو البالية) .

١٨- اضافة كلمة (المزيفة) الى نص المادة (٣٤) لتقرأ كالآتي : (... العملات النقدية الورقية أو المعدنية المفقودة أو المسروقة أو المزيفة ...) .

١٩- تعديل المادة (٣٥) من القانون لتقرأ كالآتي :

ا- على أي شخص يحصل أو يحوز على عملات نقدية ، ورقية أو معدنية مزيفة أو مزورة ان يقدمها للبنك المركزي العراقي .

ب- على اي شخص يعلم بوجود عملات نقدية ، ورقية أو معدنية مزيفة أو مزورة لدى أي شخص ان يبلغ البنك المركزي العراقي .

٢٠- تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٦) لتقرأ كالآتي : (... اخرى بمبالغ مساوية أو بمبالغ أو أقيام مختلفة ، ويتخذ ...) .

٢١- اضافة فقرة جديدة الى المادة (٣٦) تتعلق بالاجراءات المتخذة بحق الاشخاص الذين يتعاملون بالعملة المبطله المسحوبة من التداول .

٢٢- اعادة تبويب المادتين (٣٧ و ٣٨) والمتعلقة بتنفيذ التزامات النقد الاجنبي وحرية النقد حيث انها أدرجت ضمن القسم السابع - العملة - .

- ٢٣- تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤٣) المتعلقة بحيازة الممتلكات وذلك لوجود التباس بين الاجازة والقيود .
- ٢٤- حذف عبارة ((تباع الممتلكات بأسرع وقت ممكن)) من المادة (٤٣) حيث ان العقار هو جزء من الموجودات الثابتة ولا يتطلب بيعها السرعة فقيمتها في تصاعد مستمر .
- ٢٥- تعديل تسمية المادة (٤٦) من (المراجعة المالية الداخلية) الى (قسم التدقيق الداخلي) .
- ٢٦- تضاف العبارة التالية الى الفقرة (٣) من المادة (٤٨) (وبالتنسيق مع قسم التدقيق الداخلي) .
- ٢٧- تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤٨) لتقرأ كالآتي: (يقوم البنك المركزي العراقي بترشيح شركة التدقيق الخارجية ويرسل الترشيح الى وزير المالية للموافقة) .
- ٢٨- تعديل الفقرة (٥) من المادة (٤٨) لتقرأ كالآتي : (يخضع البنك المركزي للمراجعة من قبل ديوان الرقابة المالية)
- ٢٩- المادة (٥٠) يعتبر الفاعل فيها مرتكب جنائية في حين ان العقوبة المنصوص عليها هي عقوبة جنحة .
- ٣٠- اضافة فقرة (ثالثة) الى المادة (٥٢) وهي (كل شخص تظهر في تعاملاته النقدية مع البنك المركزي العراقي ، اوراق نقدية مزيفة او مزورة ولم يكن قاصدا "ترويجها وليس لديه الاستعداد لترويجها او استخدامها كنفود اصلية ، فيحق للبنك المركزي العراقي فرض غرامة تعادل ضعف الاوراق النقدية المزيفة او المزورة كما يحق له زيادة هذه الغرامة حسب قناعته)
- ٣١- تصحيح الفقرة (١ / ج) من المادة (٦١) المتضمنة : (٠٠٠ أو الادوات أو المعواد ٠٠) لتكون (٠٠٠ الادوات او المواد ٠٠٠) .
- ٣٢- اضافة عبارة (عدم الزام الحكومة بتعويض أي مبلغ عن العملات المزيفة أو المزورة) الى نص المادة (٦١) من القانون .
- ٣٣- تصحيح الفقرة (٢) من المادة (٦٢) المتضمنة: (٠٠٠ ويجوز للبنك المركزي العراقي أي يفرض ٠٠) لتكون (٠٠٠ ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض ٠٠٠) .
- ٣٤- رفع السقف المالي للغرامات المنصوص عليها في المادة (٦٢) من القانون .

٣٥- تعديل المادة (٦٣) محكمة الخدمات المالية ودعما "للاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية نقترح :

ا- ان يتم اختيار قضاتها من قبل مجلس القضاء الاعلى وليس من قبل وزيرى المالية والعدل .

ب- توسيع اختصاص المحكمة ليشمل كل المنازعات الاقتصادية والتجارية بما يدعم مبدأ تخصص القضاء .

ج- بخصوص مراحل التقاضي ، ان آخر مرحله هي مرحله (لاستئناف) كما وردت في القانون في حين لابد ان تكون (مرحله التمييز) هي اخر مرحله لكي تكون القرارات عادلة وغير مجحفة .

٣٦- إعادة النظر في مديرية التحويل الخارجي وخاصة فيما يتعلق بتهريب العملات خارج العراق وخصوصا بعد ظهور المصارف الاهلية وشركات الصرافة .

٣٧- اضافة ماده الى القانون لمعالجة ادخال واخراج العملات العراقية والاجنبية التي تزيد عن المبالغ المسموح بها وذلك لعدم وجود نص قانوني يعالج هذه المسألة .



Ref. :

Date: / / 201

العدد : ١١٧/١

التاريخ ٢٠١٢/٧/٤

البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

المراسلة
٧/١٥

السيد / م.م.م.
م.م.م.
٧/١٥

م/ تعديل قوانين

بموجب
٧/١٥

يهدى مصرف البلاد الإسلامي أطيب تحياته ...

كتابكم ذي العدد 151/4/9 في 2013/6/13

١. نرفق لكم طياً ملاحظاتنا ومقترحاتنا الخاصة بالقوانين الثلاث المدرجة في كتابكم.

٢. لم تقدم مقترحاتنا الخاصة بالتعليمات لأنها تتوقف على امرين أساسيين:

أ. ترقب اصدار قانون الصيرفة الإسلامية.
ب. مدى مقبولية مقترحاتنا المقدمة في الملاحق الثلاث المرفقة.

نتنهن هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرنا وإحتراماتنا.

م.م.م.

المرفقات: عدد 3.

المدير المفوض
أياد سلمان يحيى

٧/١٥

٧/١٩١١٧

نسخة منه الى :-

- مكتب السيدة معاون المدير المفوض.
- السادة القسم القانوني.
- السادة المستشارين.
- السب سراقب الامتثال.



Ref. :

Date: / / 201

العدد :

التاريخ : / / ٢٠١

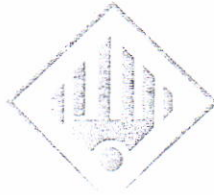
المرفق (1)

التعديلات المقترحة على قانون البنك المركزي

رقم 56 لسنة 2004

التعديل المقترح	المثبت في أصل القانون وديباجته ولاً: في الديباجة
تعديل/ الديباجة لأن منطقاتها تغيرت	صفحة 1 - 3
..... بهدف فتح اعتمادات أو إجراء حوالات أو القيام بالاستثمارات لحسابهم أو لحساب الغير.	ثانياً: في القسم الأول 1. المادة رقم (1) تعرف المصطلحات.
يعني اختصار م.م.ع (المصرف المركزي العراقي).	- يعني اختصار م.م.ع. البنك المركزي العراقي.
السطر الثالث بعد التعريف بعد إضافة العمولة أو الحصة المستحقة بدلاً من بعد إضافة الأرباح أو الحصة المستحقة	- تعني عبارة "الوديعة" (منتصف صفحة 7)
..... الذي تعتبره يحذف تعبير سلطة التعيين أو وزير العدل وإنما وردت.	- يعني مصطلح الشخص المناسب
ترفع سلطة التعيين أو وزير العدل ويحل محلها الشخص المخول.	- فقرة (1) من المادة 1





Ref. :

Date: / / 201

العدد :

التاريخ : / / ٢٠١

تعني عبارة "الحكومة" الكيان الذي يقوم بممارسة السلطة الحكومية في العراق. يضاف لها مجلس النواب المحدد بموجب دستور جمهورية العراق. ويحذف أو أي جهاز فرعي الخ يكتفى بهذا النص ويحذف الباقي..... الخ	- الفقرة (4) من المادة (1) وتعني عبارة الحكومة - تعني عبارة الهيئة التشريعية الهيئة الرئيسية للتشريع في العراق - وتعني عبارة النشرة الرسمية - "الجريدة الرسمية"
يضاف بعد رقم 64 لسنة 1976 وتعديلاته وتضاف العبارة التالية كيان قانوني يتمتع بالاهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي والتعرض للمقاضاة والقيام بمهامه التي ينص عليها هذا القانون وغيره من القوانين بما يتسق مع اغراضه الاساسية واستراتيجية الدولة.	المادة (2) يعتبر البنك المركزي العراقي والذي تم تاسيسه بموجب قانون البنك المركزي العراقي، القانون رقم 64 لسنة 1976
تتضمن الاهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي وضع وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها، والعمل على تحقيق الاستقرار للاسعار المحلية، والحفاظ على نظام مالي واسواق ماليه تقوم على اساس تنافس السوق وبما يؤمن تعزيز التنمية المستدامة وفق للاستراتيجية العامة للدولة وخططها.	في المادة (3) الاهداف تتضمن الاهداف الرئيسية للبنك تحقيق الاستقرار.... والعمل على
اصدار التراخيص والتصاريح للمصارف وتنظيم اعمالها والاشراف عليها كما هو منصوص عليه في القانون وفي قانون المصارف وفي قانون الصيرفة الاسلاميه.	في المادة (4) الفقرة (1) (ط) اصدار التراخيص
في حالة تقدم بالشكل والاسلوب الذي يعتبره البنك مناسباً لتطوير القطاع المالي والمصرفي ومخدرات الجمهور ويكون نص المشروع مشفوعاً بشرح لاهداف اللائحہ ...	المادة (4) الفقرة (4) في حالة تقدم البنك المركزي بالشكل والاسلوب الذي يعتبره البنك المركزي مناسباً لجذب اهتمام القطاع المالي ...
	القسم الثاني - راس المال والاحتياطي وصافي الارباح



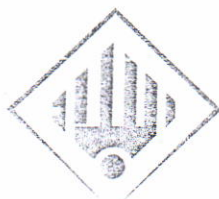
Ref. :

Date: / / 201

العدد :

التاريخ : / / ٢٠١

المادة (5) الفقرة (1) يحدد رأس مال البنك المركزي العراقي بمبلغ مائة (100) مليار دينار.... الخ	يعدل رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي بما ويتناسب مع مهامه وفق تطور المرئيات
الفقرة (4) يحتفظ البنك المركزي العراقي بحساب احتياطي عام وكذلك بحساب احتياطي الارباح غير المتحققة واية حسابات اخرى للاحتياطي تكون مناسبة بموجب معايير المحاسبة الدولية المعمول بها	قد يكون تحديد نسبة الاحتياطيات من رأس المال امر مفضل بموجب المرئيات ومهام البنك المركزي وتطور موجدواته او على لاقل يحدد (range) ما بين (% الى %).
المادة (6) تضاف الارباح المتحققة والمتاحه لتوزيع الى الاحتياطي القانوني حتى يبلغ 100% من رأس المال المدفوع وفي حالة الخسارة تطفا في حساب الاحتياطي ايضا.	ان هذه العبارة تتعارض مع مبدأ الاستحقاق حيث لايجوز تسجيل اي مبلغ في كشف الدخل مالم يتحقق حتى وان لم يكن مقبوضا ونقترح تطبيق مبدأ الاساس النقدي على حسابات البنك المركزي العراقي وهو الافضل له.
المادة (7) الفقرة 1- ا وب تظل كما هي	4. المادة (16) الفقرة (ج) اتخاذ قرارات بشأن إصدار العملة الورقية المعدنية العراقية وفقاً للمادة رقم (32). (ز) اتخاذ الاجراءات بشأن اي امور اخرى... تالياً للفقرة (ل) تدرج فقرة خاصة بالآتي: تالياً للفقرة (ق) تدرج فقرة بالآتي:
إصدار العملة... وفقاً للمادة (32) وما تستلزمه احكام المادتين (33) و (34) وضع الحد/ الحدود الدنيا الواجب على الزبائن دفعها نقداً للمصارف لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستندية. اقترح البرامج والاجراءات الكفيلة بالتنسيق بين السياستين النقدية والمالية والتي تعمل على تنشيط واهياء الاسواق المالية.	المادة (16) الفقرة (ر)او مجموعة اخرى وتنشيط الاسواق المالية.



Ref. :

Date: / / 201

العدد :

التاريخ : / / ٢٠١

يطالب البنك المركزي العراقي من المصارف التجارية والاسلامية تنفيذاً للسياسة
ويتم الاحتفاظ بمثل هذا الاحتياطي في حده الأدنى المنصوص عليه والحدود لكل منها بحيث تكون نسبة الاحتياطي للمصارف الاسلاميه تختلف عن نسبتها في المصارف التجارية لان المصارف الاسلاميه معظم اعمالها المصرفية عباره عن هي استثمارات متوسطة وطويلة الاجل في مشاريع التنمويه وتحتاج الى سيوله نقيده بينما المصارف التجارية لديها من السيولة الناتجه عن الودائع الجمهور بفائده فيجب التفريق بينهما في نسبة الاحتياطي سواء الاحتياطي القانوني او احتياطي حيازة النقد في الصندوق او لدى المصارف.

الماده (29) متطلبات الاحتياطي

هو المسؤول عن (اتلاف) العملات النقدية الورقية والمعدنية - وتستبدل كلمة (واعدامها) الى (اتلافها) اينما وردت في القانون

الماده (33) الفقره (3)
..... هو المسؤول عن اعدام العملات النقدية الورقية والمعدنيه ...

يكون للبنك المركزي وحدد دون غيره سلطة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمه لترخيص وتنظيم عمل المصارف التجارية والاستثماريه والاسلاميه والمؤسسات الماليه والاشراف عليها وعلى فروعها ويتم انشاء دائرة للرقابه تحدد مهامها والشروط التي تعمل بمقتضاها بقرار من مجلس الاداره من اجل امتثالها جميعا لاحكام القانون وقانون المصارف ولها كذلك سلطة المعايه أي صفة قانونية.

الماده (40) الاشراف على المصارف
يكون للبنك المركزي وحدد دون غيره سلطه اتخاذ كافة الاجراءات اللازمه لترخيص وتنظيم عمل المصارف والاشراف عليها

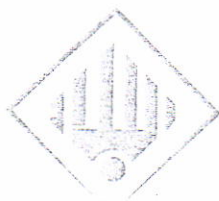
.....يحوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض غرامات (مالية)

الماده (42) الفقره (2)
..... يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض غرامات ادارية.

الماده (45) دفاتر الحسابات والسجلات
الماده (45) الفقره (1) دفاتر الحسابات والسجلات

المقترح: أن المصارف جميعها أصبحت تستخدم أنظمة الكترونيه رصينه وأمينه واستغنت عن السجلات اليدويه مما يتطلب ايراده نص بخصوص الاعتراف القانوني بهذه الانظمه الى جانب السجلات اليدويه (سجل اليومي والاسستاذ العام).





Ref. :

Date: / / 201

العدد :

التاريخ : / / ٢٠١

2. المادة (45) دفاتر الحسابات والسجلات:

الفقرة (4):

يقوم المجلس خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية ويرفع ما لديه لسلطة التعيين ويرفع نسخاً منها الى وزير المالية والهيئة التشريعية:

الفقرة (4):

يقوم المجلس خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية ... والهيئة التشريعية.

(أ) البيانات السنوية عن المركز المالي للبنك المركزي العراقي التي يكون المجلس قد وافق عليها ويكون المحافظ قد وقع عليها ويكون مراجع الحسابات الخارجي قد صدق عليها، وترفع معها اية تقارير او ملحوظات قد يرغب مراجع الحسابات الخارجي في ابدائها.

(أ) البيانات السنوية عن المركز المالي للبنك المركزي العراقي التي يكون المجلس قد وافق عليها ويكون المحافظ قد وقع عليها ويكون مراجع الحسابات الخارجي وديوان الرقابة المالية قد صادق عليها، وترفع معها اية تقارير او ملحوظات قد يرغب مراجع الحسابات الخارجي و/أو ديوان الرقابة المالية في ابدائها.

(ب) تقريراً عن عمليات البنك المركزي خلال السنة ... طرأت على السياسات:

(ب) عرضاً لحالة النظام المالي في العراق مع التركيز على النظام المصرفي وعلاقته بالسوق المالية/ الاسواق المالية العراقية وانظمة الدفع.

(أ) إستعراضاً للسياسات والاجراءات.

(ب) عرضاً لحالة النظام المالي في العراق مع التركيز على النظام المصرفي وانظمة الدفع.

(ج) نصوص المواد

(ج) نصوص المواد القانونية الهامة والاجراءات الادارية التي تبنتها الحكومة والبنك المركزي العراقي خلال السنة فيما يتعلق باختصاصات وعمليات البنك المركزي العراقي والمصارف الاخرى وسوق/ الاسواق المالية في العراق وغيرها من المؤسسات المالية العاملة في العراق.

التصحيح

المشار اليها في الفقرتين رقم (2) و(3) من المادة رقم (45) وليس (44)

تصحيح ماورد في :

المادة (46) السراجة المالية الداخليه الفقره (ج): المشار اليها في الفقرتين رقم (2) و (3) من المادة (44) الخ





Ref. :

العدد :

Date: / / 201

التاريخ : ٢٠١ / /

نقل الى العراق اعادة النظر بمبلغ الغرامة بحيث يتناسب مع حجم النقود المزيفة وانعكاسات التهاون في ذلك.	المادة (51) الفقرة (ج) استجلاب الى العراق يدفع غرامة لاتزيد عن خمسين مليون دينار.... الخ
المقترح الاخير : اضافة مادة خاصة ضمن الاحكام النهائية تفرد للمصارف الاسلامية /الاستثمارية وخضوعها لاحكام العامه الوارده في القانون باستثناء مايرد بخصوصيتها من القانون الخاص بها (المزمع اصداره) والتعليمات التي تترتب عليه	



Date :

التاريخ: ٢٠١٣/٧/١٤

Ref. :

الرقم: ٢٠١٣/٧/١٤

الى البنك المركزي العراقي / المديرية العامة للصيرفة والائتمان / قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م/ تعديل قوانين

تحية طيبة ...

إشارة إلى كتابكم العدد ١٥١/٤/٩ المؤرخ في ٢٠١٣/٦/١٣ نبين لكم ملاحظتنا ومقترحاتنا .

١- ما يتعلق بقانون البنك المركزي العراقي المرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ فقد وضع هذا القانون في عهد الحاكم المدني (برايمر) الذي يمثل سلطة الائتلاف حيث جاء في مقدمته (بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب وتمشيا مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣ م) كان هذا أيام مجلس الحكم ولم يكن للعراق يومئذ مجلس نواب وبعد تشكيل المجلس فقد شكلت اللجنة القانونية واللجنة المالية التي تقرر وتشرع وتناقش القوانين وأصبح الآن القرار رقم ١٤٨٣ الصادر من مجلس الأمن حبرا على ورق بعد إن حدثت ثلاث أشياء مهمة جعلت هذا القرار غير مهم وهي :

- أ- مجلس النواب والهيئات المشكلة فيه والتي اشرنا إليها .
- ب- المعاهدة الأمريكية العراقية التي أبرمت بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية وحصول العراق على سيادته .
- ت- خروج العراق من البند السابع في ٣٠ حزيران ٢٠١٣ م والذي ستعكس آثاره على مجمل الحيات السياسية والاقتصادية خاصة ومنها قانون البنك المركزي العراقي وهذا مما يستدعي إلغاء قانون البنك المركزي العراقي وتبديله بقانون مركزي جديد يلبي المتطلبات الاقتصادية الحالية وان الإلغاء هو أفضل من تبديل أو تعديل لبعض الفقرات .



Date :

التاريخ:

Ref. :

الرقم:

٢- إما بالنسبة لقانون المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤م فهو الآخر يجب ان يشرع قانون جديد يتماشى مع الظروف الاقتصادية الحالية ويتلائم مع المتغيرات الاقتصادية خاصة وان هناك الكثير من المواد المهمة والفضفاضة وعلى سبيل المثال ماورد في المادة ١٨ وفي الفقرة (أ) من رقم ٤ حيث أكد على ضرورة ان تتوفر في الشخص الذي يعينه مجلس الإدارة ليعمل بصفة مدير مفوض لمصرف او مدير الفرع او ليعمل في احد المناصب العليا الأخرى في المصرف والتي يحددها البنك المركزي العراقي الشروط التالية

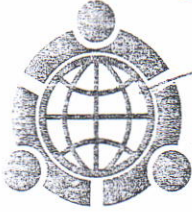
- أ- ان تكون لديه أهلية قانونية وان يكون شخصا "لائقاً وصالحاً" فهذه كلمات مطاطية تحمل الكثير من التأويل ويصعب الجزم فيها وغير محدودة بضوابط مكتوبة وعليه ستكون عرضه للاجتهادات .
- ب- إن شرط الموافقة على تعيين مدير مفوض على ان يكون عضو في مجلس الإدارة بسبب إشكالات كثيرة في حالة استقالة او ترك المدير المفوض لوظيفته لسبب أو لآخر وتعين بديلاً عنه حيث يستوجب ذلك عقد اجتماع هيئته عامه للمصرف لانتخاب عضو مجلس إدارة جديد .
- مع ملاحظة ان قانون الشركات يسمح للعضو الاحتياط الأول بالصعود بديلاً عن عضو مجلس الإدارة المستقيل أو بسبب ترك وظيفته وعليه ففي مثل هذه الحالة يتطلب استقالة كافة الأعضاء الاحتياط ومن ثم انتخاب أعضاء احتياط جدد على ان يكون الأول هو المرشح لوظيفته المدير المفوض .
- هذه إليه معقده وطويلة وقد ترافقها إشكالات عديدة .
- توصي بالموافقة على تعيين المرشح لوظيفته المدير المفوض والسماح له بممارسة أعماله على ان تعطى فترة زمنية لأتزيد على ستة أشهر لانتخابه كعضو لمجلس الإدارة .

مع التقدير

فؤاد حمزة السعيد

المدير المفوض

٢٠٠٧/٨/٢٧



مصرف التعاون الإسلامي للاستثمار
Islamic Cooperation Bank For Investment

No.:

Date: / / 20

العدد : ٥٢٢

التاريخ : ٢٠١٧ / ٨ / ٢٩

الى / البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان

م/ تعديل قوانين

كتابكم العدد 151/4/9 بتاريخ 2013/6/13 والحاقا بكتابنا 531 في 2013/8/27

ندرج لكم التعديلات المقترحة من قبلنا فيما يخص قانون البنك المركزي وكما يلي :

1. المادة رقم 11 تشكيل المجلس

اعادة النظر بتشكيلة المجلس وكما يلي

أ- المحافظ

ب- نائب واحد يختاره المحافظ

ت- اثنان من المدراء العامين او رؤساء الفروع العاملين في البنك

ث- اثنان من الاعضاء يتم انتخابهم من قبل موظفي البنك

ج- ثلاثة افراد آخرون من خارج البنك.....الخ

2. المادة 13 تعيين اعضاء المجلس ومدة خدمتهم

الغاء المدة المحددة لكل عضو من اعضاء المجلس والواردة في (1) من اعلاه والاستعاضة عنها

بتحديد مدة زمنية لمجلس الادارة كأن تكون لمدة اربعة سنوات وبعدها يتم تشكيبا مجلس جديد

3. منح سلطة التعيين صلاحية ماورد في الفقرة (5) بالزيادة او النقصان

4. المادة (15) الكشف عن المصالح

وردت في المادة اعلاه انه على كل عضو من اعضاء المجلس الكشف عن المصالح التجارية المباشرة وغير المباشرة لصلة الرحم او القرابة او المصاهرة وهي مفردات واسعة التفاصيل جداً لايمكن ان يحيط بها عضو المجلس في كل الاوقات وبالتالي ممكن ان تضعه امام المسائلة القانونية والمقترح ان تعدل الى (الكشف عن المصالح التجارية المباشرة وغير المباشرة له او زوجته او اولاده وازواجهم وزوجاتهم) فقط .



مصرف التعاون الإسلامي للاستثمار
Islamic Cooperation Bank For Investment

No.:

العدد :

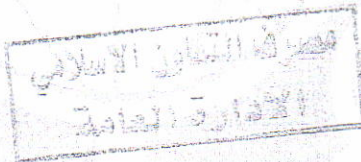
Date: / / 20

التاريخ : ٢٠ / /

5. المادة 16 سلطات المجلس ووظائفه
الفقرة (م) ورد فيها ان يوافق مالا يقل عن ثلاثة اخماس الاعضاء الحاضرين لاعتماد أي قرض
يقدم بموجب المادة (30) من هذا القانون وهذا النص يتعارض مع نص المادة (19) منه ونرى
تعديلها ليكون اتخاذ القرار بالاغلبية

6. المادة 30 المقرض الاخير
أ- تعديل المدة الواردة في هذه المادة الخاصة بمدة القرض من لاتزيد عن ثلاثة اشهر الى لاتزيد
عن تسعة اشهر قابلة للتجديد
ب- ورد في (ب) من هذه المادة انه قبل منح القرض اعلاه يجب ان يضمن وزير المالية نيابة عن
الحكومة سداد قيمة القرض ونقترح اما ان يضاف لهذه الفقرة ما معناه (فيما يخص
المصارف الحكومية فقط) او الغاء العبارة بالكامل لان الفقرة (أ) تعوض عنها بشكل كامل .

للتفضل بالاطلاع مع التقدير



محسن عبد حسن
المستشار لشؤون العمليات المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب المدير العام

مصرف الرشيد
تربط عام
الادارة العامة



إلى / البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م / تعديل قوانين

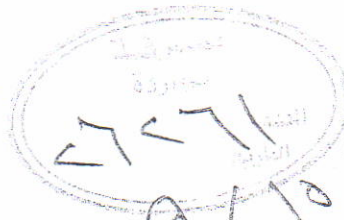
كتابكم المرقم ١٥١/٤/٩ في ٢٠١٣/٦/١٣ طياً للملاحظات
والمقترحات حول المواد الواردة بالقوانين والتعليمات الخاصة :-
١- قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤
٢- قانون المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
٣- قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣
٤- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

للتفضل بالاطلاع مع التقدير

المرفقات :-

ملاحظات ومقترحات عدد (٣)

كاظم محمد ناشور
المدير العام
٢٠١٣/٨/



نسخه منه إلى :-

- القسم القانوني / كتابكم ٣١١ في ٢٠١٣/٦/٢٦ .
- قسم إدارة المخاطر / كتابكم بلا في ٢٠١٣/٧/٢٣ .
- مراقب الامتثال / كتابكم بلا في ٢٠١٣/٧/٢ .
- وحدة غسيل الاموال / كتابكم ١٢٨ في ٢٠١٣/٧/٢١ .

(١٧)

عنوان البريد الالكتروني

1 Rasheed bank 2005 @yahoo. com

2 hdbk2007 @ yahoo. com

رقم الفاكس (8162001)

١- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

المقترحات :-

المادة ١٤/٤/ب - يجوز الطعن في قرار الاقالة أمام محكمة النقض والابرام خلال شهرين من اخطار الشخص المعني بالقرار ..

المقترح - يفضل ان يكون الطعن وفقاً لاحكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

المادة ١/٢٣ الحصانة من الاجراءات القانونية .

المقترح - ان هذه الفقرة تتعارض مع احكام قانون العقوبات وقانون الخدمة المدنية التي تضمنت نصوص بمعاقبة الموظف الذي اهمل في اداء واجبه والحق ضرراً بالدائرة.

المادة - ٢/٤٣ تحديد مدة التخلص من الاملاك التي يجوز للبنك المركزي حيازتها بمدة عامين قابلة للتمديد لمرتين اسوة بالمصارف ..

القسم الثاني عشر - محكمة الخدمات المالية .
لما كانت هيئة المحكمة الخدمات تتكون من دائرة او اكثر وتضم عدة قضاة فان الامر يتطلب تشريع خاص بها خارج قانون البنك المركزي العراقي ..

مقترحات تعديل قانون

المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المقدمة
من قبل مديريات وأقسام البنك

التعديلات المقترحة من قبل البنك المركزي العراقي على قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

١. ان المادة (١) من القانون أعلاه والمتعلقة بالتعاريف تحتاج الى إعادة ترتيب وذلك بكتابة المصطلح او العبارة المراد تعريفها وأمامها التعريف الوارد لها بشكل واضح كما هو السياق المتبع في باقي القوانين .
٢. إستبدال عبارة (CBI) الوارد في الفقرة (١) بعبارة (البنك) وتعني البنك المركزي العراقي) ويتم حذف عبارة المركزي العراقي اينما وردت ويتم الاكتفاء بعبارة (البنك) إستناداً لهذا التعريف .
٣. ورد في المادة (١) تعريف المصرف المحلي الذي يشكل بمقتضى الفقرة (٦) من المادة (٦١) في حين ان هذه الفقرة ورد فيها عبارة (المصرف الجسري)، عليه يجب توحيد العبارتين اما المصرف الجسري او المصرف المرحلي ونرى ان هذه الاخيرة هي الاصح .
٤. ان الفقرة (٦) من المادة (٣) والتي نصت على مايلي: (يتم السماح بممارسة الأنشطة المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والجزئية او اي برامج اخرى مشابهة من قبل مؤسسات اخرى عدا المصارف وكما تخول الكيانات التي تمارس سلطة حكومية وتستثنى تلك الأنشطة من شروط تطبيق هذا القانون وتقوم مثل تلك الكيانات التي تمارس سلطة حكومية برفع تقارير دورية الي البنك المركزي العراقي تتعلق ببرامجهم المانحة والحصول على الائتمانات التي تم استثنائها) ، ان هذه الفقرة تعني السماح بتمويل وإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يتطلب إضافة فقرة الى هذه المادة تخضع بموجبها الجهات التي تقوم بتمويل هذه المشاريع الى رقابة وإشراف البنك المركزي على اعتبار الإقراض جزء من العمل المصرفي .

٥. تعديل الفقرة (٢) من المادة (٦) لتقرأ كالآتي: (للمصرف الاجنبي المجاز في

العراق بعد اخطاره للبنك مسبقا ان يفتح مكاتب فروع .. الخ)

٦. بما ان مكاتب التمثيل للمصارف لا تمارس اي عمل مصرفي نقترح تعديل

الفقرة (١) من المادة (٧) بحيث يسمح للمصارف العراقية بفتح مكاتب تمثيل

لها في الخارج اسوة بما يسمح به القانون العراقي للمصارف الاجنبية تطبيقا

لمبدأ المعاملة بالمثل .

٧. تعديل السطر الاخير من المادة (٩) ليكون كالآتي : (ويتعين على المصارف

استحصال موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي بأي تغيير في مكان اي

فرع او مكتب تمثيل او شركة تابعة) .

٨. تعديل عبارة (الرسوم) الواردة في المادة (١١) بعبارة (الأجور) وأينما

وردت .

٩. ورد بالفقرة (٣) من المادة (١٤) بأنه لا يجوز توزيع أرباح الى المساهمين

قبل إطفاء كافة النفقات المتعلقة بتأسيس التنظيم المبدئي للمصرف .

ان التعليمات الحسابية تجيز تقسيط مصاريف التأسيس فترة (٥) سنوات ، مما

يتطلب إضافة العبارة الآتية (ان ذلك لا يشمل تأسيس الفروع داخل وخارج

العراق) الى نهاية الفقرة .

١٠. تعديل الفقرة (١) من المادة (١٤) بعدم تحديد رأس المال وانما يترك امر

تحديده لمجلس ادارة البنك المركزي العراقي .

١١. تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٨) لتقرأ كالآتي : (يعين مجلس الادارة

للمصرف المحلي او مدير فرع المصرف الاجنبي رئيسا لمراجعي الحسابات

الداخلية الخ)

١٢. تعديل الفقرة (٣) من المادة (١٨) لتقرأ كالآتي (يكون مجلس الإدارة مسؤول

عن تعيين مراقب الامتثال في المصرف واقالته بعد استحصال موافقة البنك

المسبقة ويكون طلب الإقالة مشفوعا بالأسباب المبررة لها) .

١٣. (نرى إضافة فقرة جديدة الى هذه المادة تنص على (تعيين معاون للمدير المفوض ينوب عنه عند غيابه)

١٤. تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٩) ليحدد فيها الاداري او الموظف رفيع المستوى بالمدير المفوض للمصرف او مدير الفرع بالنسبة للمصرف الاجنبي .
١٥. تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢٠) بحيث يكون عدم اشغال الوظيفة لفترة محددة بعد قرار الإقالة الصادر من البنك .

١٦. تعديل المادة (٢٨) بحيث تكون متوافقة مع ماجاء بقرار مجلس الادارة بجلسته المرفقة ١٤٧٢ والمؤرخة في ٢٠١٣/٨/٦ لتقرأ كآتي : (يحق للمصارف المساهمة في راس مال الشركات المساهمة المختلطة والخاصة بغض النظر عن انشطتها النوعية مع مراعاة الحدود والقيود الواردة في المادة (٣٣) من القانون .

١٧. إضافة العبارة الآتي (بعد استحصال موافقة البنك المسبقة) الى نهاية العبارة (بإستثناء العقارات الضرورية لأداء عملياته وإيواء موظفيه والعاملين فيه) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) وكذلك إضافة عبارة (التخلص منه) قبل عبارة (في اقرب وقت عملي ممكن) الواردة في نفس الفقرة .

١٨. إضافة العبارة الآتية الى نهاية المادة (٣٤) ويكون للبنك صلاحية منح المصارف في المنافذ الحدودية والمطارات الموافقة على فتح ابوابها امام الجمهور بصورة مستمرة) .

١٩. تعديل المادة (٣٧) لتقرأ كآتي (تعد المبالغ المودعة في الحسابات الجارية والتوفير والودائع الثابتة والامانات النقدية والعينية واية أموال اخرى محتفظ بها لدى المصرف والتي مضت مدة (١٥) خمسة عشر سنة على آخر حركة سحب او ايداع جرت عليها بحكم الودائع غير المطالب بها .

٢٠. اذا لم يراجع او لم يتصل صاحب الحساب او الاموال او من يخوله قانونا بالمصرف بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة يقوم المصرف بالإجراءات التالية :

أ- ارسال اشعار بالبريد المسجل او اية وسيلة اتصال اخرى الى صاحب الحساب على اخر عنوان معروف لدى المصرف يطلب مراجعته خلال (٦٠) يوما من تاريخ اصدار الكتاب .

ب- ينشر اعلاه في صحيفتين يوميتين يتضمن اسم صاحب الحساب او الاموال او من يخوله قانونا يطلب منه مراجعة المصرف ويكون النشر على نفقة صاحب الحساب او الاموال .

ج - في حالة عدم مراجعة صاحب الحساب او الاموال او من يخوله قانونا المصرف خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر بالصحيفة تقيد ايراداً الى خزينة الدولة . مع العرض ان البنك سبق وان قدم مقترحاً بهذا التعديل وتم تدقيقه من قبل مجلس شورى الدولة الا ان الامانة العامة لمجلس الوزراء لم توافق على هذا التعديل استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٣) لسنة ٢٠١٢ ، ونرى ان هذا التعديل له اهمية كبيرة للأسباب التي أوردها مسبقاً .

٢١ - تعدل الفقرة (٤) من المادة (٤٣) لتقرأ (يقدم كل مصرف محلي او اجنبي او فرع او مكتب الى البنك نسخة من بياناته المالية الموحدة المراجعة في حالة انطباق ذلك عند توافرها وفي غضون اربعة اشهر من نهاية السنة المالية كأقصى حد) .

مقترحات تعديل قانون

المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

المقدمة من قبل المصارف المجازة

في العراق



Ref. :
Date: / / 201

٢٠١ / /

المرفق رقم (2)

المقترحات الخاصة بتعديل قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004

- 1- الفقرة ج من/ 2 من المادة 22 ص 16 ان تكون الميزانيات مصدقة من مراقب حسابات معتمد.
- 2- المادة 24 الفقرة 1/ د ص 18 طلب تقارير.
ح/ 1 ص 18 عقد وليس صك.

المادة 28 من قانون المصارف/ الأنشطة المحظورة.	المادة تتعارض مع اعمال المصارف الاسلامية لان انشطتها بموجب تراخيصها وعقود تاسيسها يغلب عليه طابع الاستثمار بالمشاركة والمراوحة وغيرها.
المادة 30 الفقرة (ج) من قانون المصارف.	عدلت النسبة الى 800 % بدلاً من 400 %.
المادة 33 من قانون المصارف ص 23 الاستثمار بنسبة 2% من رأس المال والاحتياطيات السليمة للمصرف.	ان المقصود بالنسبة 20% وليس 2% ان هذه النسبة اي الـ 20% لا تتناسب مع اعمال المصارف الاسلامية ونقترح ان تكون 50% كحد اعلى من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.

3- المادة/ 67 (أ) من القانون (اجراءات اعادة التأهيل) :
وتشمل هذه المادة وضعية المصرف التي يؤول اليها نتيجة اخفاقه في تأدية اعماله المصرفية وتعيين وصي لتصفية هذه الاعمال.... وذلك بوضع خطة معينة بالتعاون بين البنك المركزي العراقي والوصي، واقامة استراتيجيات تحويل اعمال المصرف الاساسية الى مصرف آخر من خلال معاملة واحدة.

4- المادة/ 67 (أ) من القانون الفقرة/ 1 :
يقوم البنك المركزي العراقي، وحسب اختياره بتأسيس وترخيص لمصرف مرحلي تعود ملكيته وادارته الى البنك المركزي العراقي، وعلى هذا النوع من المصارف انهاء عملياته بعد مرور سنتين على اصدار الترخيص الخاص به، مالم يقيم البنك المركزي العراقي، وحسب اختياره تمديد وجوده القانوني لثلاثة فصول اضافية خلال السنة الواحدة.



Ref. :

Date: / / 201

العدد :

التاريخ : / / ٢٠١

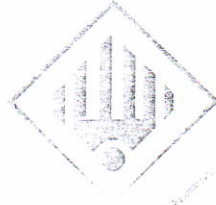
5- نقترح:

- أ- الغاء عمليات التأهيل بكل مرتكزاتها القانونية لعدم الجدوى منها لان هذا المصرف المؤهل مرحلياً يكون قد فقد سمعته المالية والادبية واعادة الثقة لهاتين السمعتين ليس بالأمر السهل.
- ب- الحاق مثل هذا المصرف العليل بموضوع التصفية القسرية المنصوص عليها في المادة/ 69 في فقراتها: 1 و 2 وفروعها (أ، ب، ج، د) و 3 و 4 و 5 من القانون والتي تعني في فحواها العام الغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الا بقرار من البنك المركزي العراقي لأسباب عديدة منها على سبيل الایجاز:
1- احتواء طلب الترخيص لتأسيس مصرف او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية، والذي يتم تقديمه الى البنك المركزي العراقي يكون محتويًا على قرارات كاذبة او احتيالية....
- 2- عدم استخدام المصرف لقرار الترخيص في ممارسة الاعمال المصرفية في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ بدء نفاذه، او توقف المصرف عن ممارسة اعماله لمدة تتجاوز ستة شهور....
- 3- ادارة المصرف لشؤونه الادارية او عملياته بأسلوب غير سليم وغير تحفظي.
- 4- انتهاك المصرف لأمر صادر من البنك المركزي العراقي وعدم التزامه بقوانين وأنظمة هذا البنك سيما تلك التي تؤثر على السلامة المالية.
- 5- ضلوع المصرف بعملياته المصرفية بأعمال تتعلق بالاحتيال وغسل الاموال وتمويل الارهاب.
- 6- عدم التعاون مع البنك المركزي العراقي في الرقابة على اعماله.

6- المادة/ 72 من القانون (تقديم التماس لاقامة دعوى افلاس على المصرف):

يأخذ هذا الالتماس طريقه للتنفيذ بما يلي:

- أ- الالتماس يقدم من قبل البنك المركزي العراقي الى محكمة الخدمات المالية.
- ب- الالتماس يقدم الى البنك المركزي العراقي ومحكمة الخدمات المالية من قبل ثلاثة او اكثر من دائني المصرف تبلغ الالتزامات المالية فيه اربعة مليارات دينار مستحقة وغير مدفوعة،
- نقترح الغاء موضوع الفقرة(ب) المتعلق بتحديد المبلغ وجعله موضوعاً عاماً لان طلب الحق لايفرق بين مبلغ وآخر.



Ref. :

Date: / / 201

العدد :

التاريخ : / / ٢٠١

7- المصارف الخاصة بحاجة الى حماية قانونية (ضمن الاطار التشريعي) لحقوق مساهميها ورساميلها, عند حصول سطو او سرقة او احتيال او تزوير مكافئة لما يتمتع به القطاع العام بموجب المادة (321) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته التي نصت على:

"رد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح"

بينما لايشمل المصرف الخاص بمثل هذا الحكم.

المادة/ 12 من التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف في موضوع (تصنيف الائتمان) (الفقرة/ تاسعاً):

يخضع صافي الائتمان التعهدي الصادر من المصرف والذي يشمل (الاعتمادات وخطابات الضمان الى نسبة 2% اثنان من المائة) بعد طرح التأمينات النقدية المقدمة للمصرف.

- يقترح ان تكون نسبة التصنيف في هذا النوع من الائتمان المصرفي هي 1% (واحد من المائة) بدلاً من 2% لان هذه النسبة عالية جداً ولا تتلاءم او تتواءم مع المخاطر الناتجة عن هذا الائتمان، والذي يشكل منه نسبة 90% خطابات ضمان واغلب هذه الخطابات الدخول في مناقصات واجلها عادة يكون قصيراً (مدة شهر واحد او اكثر قليلاً من الشهر).

الى / البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م / تعديل قوانين

تحية طيبة ...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٥١/٤/٩ في ٢٠١٣/٦/١٣ بخصوص بيان الملاحظات والمقترحات حول المواد الواردة بالقوانين والتعليمات الواردة بكتابكم اعلاه نود بيان مايلى :-

اولا :- قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

١- ان قانون المصارف لم يستخدم التعابير القانونية المتعارف عليها في التشريعات العراقية بل استخدم لغة قانونية مترجمة بصورة ضعيفة ضيقت الكثير من المعاني مما يضطر فيها للعودة الى النص الانكليزي لمعرفة المعنى المقصود . وعليه نقترح اعداد قانون عراقي جديد للمصارف يغني بالمبادئ والافكار الحديثة الواردة في القانون الحالي ويتميز بالوضوح والشفافية وامكانية التنفيذ بيسر دون اشكالات ومعوقات وغموض اسوة بما هو حاصل في دول عربية اخرى .

٢- ان المادة ٢٨ منعت المصارف من ممارسة الانشطة التي في صميم العمل المصرفي وهو الاستثمار فضلا عن منعها القيام بأي نشاط غير مذكور في المادة ٢٧ الا بعد اخذ الموافقة من البنك المركزي وهذا امر غريب حيث تنص هذه المادة مايلى :

يحظر على المصارف ممارسة اي نشاط لم يذكر بهذه المادة . لذا نقترح تعديل صياغة المادة ٢٧ والغاء المادة ٢٨ (الانشطة المحظورة) بأكملها من قبل خبراء قانونيين ومصرفيين عراقيين ومدراء مصارف .

ان المادة (٢٨) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بالانشطة المحظورة طالما كانت عائق امام المصارف التجارية للدخول في أنشطة اقتصادية كتمويل او مشاركة في مشاريع استثمارية مختلفة مثل (التصنيع , الزراعة , نقل , بناء , تنمية الثروة الحيوانية) . ان الغاء هذه المادة سيفسح المجال لهذه المصارف باعتبارها اداة تمويلية اتسع نطاق استعمالها في مجال تدبير التمويل اللازم للمشاريع ذات الاحتياطات المالية المتوسطة او الكبيرة بعد ان يتم تقييم المشروع على اساس جدوى المشاريع الاقتصادية بعيدا عن تقييم اصحابه وامام هذه المصارف وسائل للقيام بهذه المهمة منها :-

١- السماح للمصارف بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢٨) بقدر ما يكون ذلك ضروريا لتلبية المتطلبات او أنشطة اعمال اخرى باستثناء الأنشطة المرخص بها بموجب المادة (٢٧) من القانون .

٢- زيادة نسبة الاستثمار في الاسهم والسندات المرتبطة بأسهم او اي مشروع الواردة في المادة (٣٣) من قانون المصارف الى نسبة تتجاوز (٢٠%) من رأس المال والاحتياطي ولتكن مثلاً (٣٠%) على اقل تقدير او حسب الظروف الاقتصادية والمالية التي لاتشجع الذهاب الى نسبة اعلى .

ثانيا : - قانون غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤

١- اعادة تعديل وصياغة قانون غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ من قبل القانونيين العراقيين وبما يتلائم مع القوانين العراقية وينسجم مع السوق العراقية والوضع الاقتصادي .

٢- يضاف الى القانون موضوع الاهتمام بمشروع الرقم المدني الموحد الذي يسهل ويساعد في تطبيق مبادئ اعرف زبونك وهو اهم اساس منع تبييض الاموال وتمويل الارهاب .

مع التقدير

مصرف بغداد
ش.م.خ
المدير المفوض
عدنان كنعان الجليبي

نسخة منه الى :-

رابطة المصارف الخاصة في العراق - مع التقدير



Ref.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

الى البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان

قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م/ تعديل قوانين

تحية طيبة :

اشارة الى كتابكم ٢٣١/٣/٩ في ٢٠١٣/٨/٢١ :

١. فيما يخص قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

نقترح تضمين القانون مادة تشير الى الربط مع قانون الشركات حيث ان القانون الاخير تخضع اليه المصارف كونها شركات مساهمة اضافة الى خضوعها الى قانون المصارف وبما لايتعارض مع احكام القانونين .

٢. فيما يخص تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

نقترح اعادة صياغة المادة (١١) من الفصل العاشر (تصنيف الائتمان) بشكل مفصل يوضح التصنيفات الائتمانية من واحد الى ستة وشروطها وتضمينها شروط ايقاف احتساب الفوائد التأخيرية على الائتمان غير العامل .

للتفضل بالاطلاع مع الشكر

اثير طالب السامرائي

المدير المفوض

نسخة منه الى :

معاون المدير المفوض / للاطلاع مع الشكر .

المصرف المركزي / العراق

ملاحظات حول قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004

- 1- المادة (7) :
نقترح إضافة فقرة جديدة للمادة وتكون كما يلي :
(السماح للمصارف العراقية بفتح مكاتب تمثيل لها خارج العراق أسوة بما يسمح به القانون العراقي وعملاً بتطبيق مبدأ التعامل بالمثل) .
- 2- المادة (13) :
نقترح تحديد الجهة القانونية التي يمكن أن يلجأ لها المصرف لتمييز قرار حكم إلغاء ترخيصه الصادر من البنك المركزي العراقي أو من محكمة الخدمات المالية .
- 3- المادة (14) :
نقترح تعديل الفقرة (3) آخذين بنظر الاعتبار أن التعليمات المحاسبية تجيز تقسيط مصاريف التأسيس على مدى خمس سنوات ، مما يتطلب تعديل تلك الفقرة بإضافة عبارة في نهايتها : (ولا يشمل ذلك تأسيس الفروع للمصرف القائم داخل أو خارج العراق) .
- 4- المادة (18) :
نقترح إضافة عبارة (وغير مساهم في المصرف) ... الى نهاية الفقرة (2) من المادة أعلاه .
- 5- المادة (19) :
تعديل الفقرة (2) منها لتكون صلاحية التعيين أو اقالة أو إيقاف عمل الموظف رفيع المستوى إذا لم يعد مستوفياً للشروط المحددة بهذا القانون محصورة بالمدير المفوض للمصرف وبعد إستحصل موافقة مجلس الإدارة على ذلك .
- 6- المادة (20) :
نقترح تعديل الفقرة (2) منها حيث ينبغي تحديد المدة التي لا يسمح لمدير المصرف الذي ألغي ترخيصه أو تقرر تصفيته ، بتولي مناصب إدارية عليا في أي مصرف آخر بحيث لا تكون المدة مفتوحة وغير محددة زمنياً .
- 7- المادة (23) :
نقترح إضافة فقرة جديدة لتلك المادة تتضمن وضع حوافز ومزايا تسهم بتشجيع عمليات الدمج المصرفي من أجل خلق وحدات مصرفية كبيرة ورفع القدرات التنافسية للمصارف العراقية ، مثل : (منح القروض الميسرة للمصرف الوليد مع إعفاءات ضريبية لمدة معينة وأختصار وتقليص إجراءات الإدارية لتسريع عمليات الدمج المصرفي وغير ذلك من الحوافز والأمتيازات التي تشجع وتسهل عمليات الدمج المصرفي) .

8- المادة (27) :

نقترح إدراج نص جديد يضاف لفقرات المادة أعلاه يتضمن تشجيع المصارف على إنشاء صناديق مشتركة لتمويل مشاريع استثمارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية تنموية ، على أن تحدد المصارف المساهمة شكل إدارة وتمويل تلك الصناديق واحتساب نسب المساهمة وإجراءات وحدود التسهيلات المقدمة لتمويل تلك المشاريع وبعد موافقة البنك المركزي على ذلك .

9- المادة (28) :

نقترح ضرورة إعادة النظر بالمادة أعلاه لكونها تشكل تحدياً كبيراً أمام تطور المصارف... كون أن دور المصارف ينحصر بالدور التنموي ، بينما تقف تلك المادة حائلاً دون تشجيع المصارف للقيام بعمليات المشاركة أو المساهمة بشركات أو مشروعات تخدم أهداف التنمية الاقتصادية بكافة مجالاتها .

10- نقترح إضافة فصل واضح ومستقل في القانون يبين دور الحوكمة لتحقيق معايير وشروط المنافسة العادلة بين القطاع الخاص المصرفي والمحافظة على حقوق حملة الأسهم والمعاملة العادلة بين أصحاب الأقلية مع دور أكبر لمجالس الإدارات من خلال خبراتهم وتطوير أدائهم ودور أكبر لذوي المصالح .

11- نقترح ضرورة التعجيل بإصدار قانون خاص للصيرفة الإسلامية ، لاسيما أن عدد المصارف الإسلامية حالياً بلغ أكثر من (13) مصرفاً أي بحدود ثلث المصارف العراقية والأجنبية العاملة في القطر وأن التعجيل بذلك سيني العمل المصرفي والتنمية الاقتصادية ويوفر بيئة قانونية لمجالات أوسع للاستثمار والتمويل في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية في القطر ... ونرفق طياً نسخة من مسودة (مقترح لقانون المصارف الإسلامية) ، علماً أنه قد سبق وأن تم مناقشتها مع اللجنة الاقتصادية في أمانة مجلس الوزراء (د. عبد الحسين العنبي) وبحضور ممثلي معظم المصارف قبل أكثر من سنتين .

12- نقترح أن يتم إضافة فقرة في القانون أو بتعليمات ملحقه لها تتعلق بالسياسة الائتمانية للمصارف ، بأن يكون هناك سقفاً لا يقل عن (10%) تخصصه المصارف في سياستها الائتمانية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمبالغ لا تزيد عن (20) مليون دينار ولا تقل عن (5) مليون دينار وبعد أن يتم دراسة جدوى لمثل هذه المشروعات ، ويتم متابعتها من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والأئتمان ، وحتى بالأمكان الأطلاع على سير هذه المشروعات موقعياً .



الدراسات والبحوث
مصرف بابل

مصرف بابل

شركة مساهمة خاصة رأسمالها (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مئة وخمسون مليار دينار
موزعة على مئة وخمسون مليار سهم مدفوعة بالكامل

الرقم: ٤٤٦٦/١

التاريخ: ٢٠١٢/٩/١٩

السيد /
طه فاضل

الى / البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م/ تعديل قوانين

اشارة الى كتابكم العدد ٢٣١/٣/٩ في ٢٠١٣/٨/٢١ نقترح الغاء المادة ٢٨ من قانون المصارف لتحويل المصارف الى مصارف عامة او اصدار قوانين خاصة بالمصارف الاستثمارية وجزء خاص فيه او منفصل للمصارف الاسلامية وقانون خاص بالمصارف التنموية (الصناعي والزراعي والعقاري) .

مع التقدير

فاروق صالح الرمضاني

المدير المفوض

٢٠١٢/٩/١٩
٢٧/٩/١٩
٩/٩/١٩

نسخة منه الى /

- * مكتب السيد رئيس مجلس الادارة المحترم للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- * مكتب السيد المدير المفوض للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- * السيد مستشار الدراسات والتدريب المحترم (ع.م) للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- * الاضبارة العامة

(٣١)



الأمانة العامة
٢٠١٣/٨/٢٤

مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار

مساهمة خاصة

نسبة ١٠٠٪

الإدارة العامة

مستشار
٢٠١٣/٨/٢٤

إلى / البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية
الرقم: ١/٩٠٠٠ / ٢٠١٣
التاريخ: ٢٠١٣/٨/٢٤

م/ مقترحات لتعديل قانون المصارف

تحية طيبة ...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٥١/٤/٩ والمؤرخ في ٢٠١٣/٦/١٣ المتضمن إبداء الملاحظات والمقترحات حول المواد الواردة بقانوني المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ومكافحة غسل الأموال المرقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ، عليه نود إن نبين ما يلي :

أ- لا توجد لدينا أية مقترحات حول قانون غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .
وندرج أدناه مقترحاتنا حول تعديل المواد الواردة في قانون المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ :-

١- تعديل المادة (٣٣) ف (٢) من قانون المصارف التي تقضي بعدم جواز احتفاظ المصرف بالعقارات التي الت إليه بسبب عدم تسديد المدين الراهن قرض المصرف و هي العقارات المثقلة بحق الرهن لصالح الدائن المرتين (المصرف) مدة تزيد على أربع سنوات اذ نرى ضرورة إلغاء هذه المدة و إعطاء حرية الاحتفاظ بملكية هذه العقارات الى حين صدور قرار من مجلس الإدارة يقضي ببيعها على وفق الظروف المالية و الاقتصادية القائمة في الوقت المناسب لان الكثير من هذه العقارات مشغولة من قبل المالك او المستأجر او الغاصب او القاصر فتخليه هذه العقارات من شاغليها تحتاج الى إقامة الدعاوى (دعوى منع معارضة و اخرى اجر المثل) قد تستغرق مدة طويلة و لا حاجة لاستحصال موافقة البنك المركزي ومسجل الشركات على بيع هذه العقارات لطول الإجراءات الروتينية .

٢- إلغاء موافقة البنك المركزي المسبقة على شراء العقارات التي تؤول الى المصرف عن تسديد ديون وتقييد هذه الموافقة عند التسجيل .

٣- إلغاء أحكام المادة (٢٨) من القانون (الأنشطة المحظورة) و السماح للمصرف بممارسة هذه الأنشطة بقدر محدود لايتجاوز ١٠% من رأس ماله دون استحصال موافقة البنك المركزي بغية اعطاء المرونة و الحرية للمصارف لتنوع و تعدد انشطتها في الميادين التجارية و الصناعية و النقل و الزراعة و التأمين و أنشطة تربية الاسماك ... الخ .

(٢٤)

٢٠١٣/٨/٢٤

٢٠١٣/٨/٢٤

٢٠١٣/٨/٢٤

E-mail: candep@iraqimiddlestbank.com



مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار

مساهمة خاصة

الإدارة العامة

٤- ضرورة تنفيذ قرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية وتسديد حقوق المصرف الدائن من رصيد المصرف المدين الممتنع عن الوفاء من المبلغ الاحتياطي لدى البنك المركزي للوفاء بالتزاماته المدينة .

مع التقدير

حكمت جرجيس بهنام
المدير المفوض
سحبان عبد الله حسن
معاون المدير المفوض

** تنفيذ : إسرائ ٢٠١٣/٨/١٩

(٢٢٦)

مقر: - ص. ب. (مركز التجارة الدولية) - منطقة ١٦٦٠ شارع ٢٠٠ - منطقة ١٥ - ص. ب. ١٠٧٧٩

هاتف: المدير المفوض ٧١٩٧٣٥٦ الإدارة ٧١٩٧٠٥٩ الفاكس ٧١٩٦٦٥٥

E-mail: cendep@iraqimiddlestbank.com

م/ مقترحات لتعديل قانون المصارف

تحية طيبة ...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٥١/٤/٩ والمؤرخ في ٢٠١٣/٦/١٣ المتضمن إبداء الملاحظات والمقترحات حول المواد الواردة بقانوني المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ومكافحة غسيل الأموال المرقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ، عليه نود إن نبين ما يلي :

١- لا توجد لدينا أية مقترحات حول قانون غسيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .
وندرج أدناه مقترحاتنا حول تعديل المواد الواردة في قانون المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ :-

١- تعديل المادة (٣٣) ف (٢) من قانون المصارف التي تقضي بعدم جواز احتفاظ المصرف بالعقارات التي الت إليه بسبب عدم تسديد المدين الراهن قرض المصرف و هي العقارات المنقولة بحق الرهن لصالح الدائن المرتهن (المصرف) مدة تزيد على أربع سنوات اذ نرى ضرورة إلغاء هذه المدة و إعطاء حرية الاحتفاظ بملكية هذه العقارات الى حين صدور قرار من مجلس الإدارة يقضي ببيعها على وفق الظروف المالية و الاقتصادية القائمة في الوقت المناسب لان الكثير من هذه العقارات مشغولة من قبل المالك او المستأجر او الغاصب او القاصر فتخلية هذه العقارات من شاغلها تحتاج الى إقامة الدعاوى (دعوى منع معارضة و اخرى اجر المثل) قد تستغرق مدة طويلة و لا حاجة لاستحصال موافقة البنك المركزي ومسجل الشركات على بيع هذه العقارات لطول الإجراءات الروتينية .

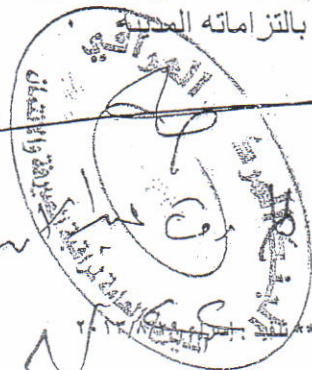
٢- إلغاء موافقة البنك المركزي المسبقة على شراء العقارات التي تؤول الى المصرف عن تسديد ديون وتقييد هذه الموافقة عند التسجيل .

٣- إلغاء أحكام المادة (٢٨) من القانون (الأنشطة المحظورة) و السماح للمصرف بممارسة هذه الأنشطة بقدر محدود لايتجاوز ١٠% من رأس ماله دون استحصال موافقة البنك المركزي بغية اعطاء المرونة و الحرية للمصارف لتنويع و تعدد انشطتها في الميادين التجارية و الصناعية و النقل و الزراعة و التأمين و انشطة تربية الاسماك ... الخ .

٤- ضرورة تنفيذ قرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية وتسديد حقوق المصرف الدائن من رصيد المصرف المدين الممتنع عن الوفاء من المبلغ الاحتياطي لدى البنك المركزي للوفاء بالتزاماته المصرفية

مع التقدير

حكمت جرجيس بهنام
المدير المفوض
سحبان عبد الله حسن
معاون المدير المفوض



مقترحات تعديل قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004

اشارة الى كتاب البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتمان/ قسم الدراسات والبحوث المصرفية العدد 151/4/9 في 2013/6/13 ندرج في ادناه الملاحظات والمقترحات الخاصة بتعديل قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 والمقدمة من الدوائر المختصة في المصرف وكما يلي :-

اولاً : ان هذا القانون قد شرع ابتداءً باللغة الانكليزية و يبدو انه ترجم فيما بعد و قد نشر القانون و ترجمته في الوقائع العراقية العدد 3986 الصادر في شهر ايلول 2004 . و الغريب في الامر ان الترجمة غير دقيقة بعضها انجبت تعابير مرتبكة نذكر منها على سبيل المثال المادة (4) حيث جاء بالفقرة (1) من هذه المادة ما يلي :

1. (و لا تفرض قيود حول المجال الذي سيتم فيه استثمار رأس المال) . ان الارتباك في التعبير واضح و من الرجوع الى النص الانكليزي نجد انه كان بمعنى (و لا يفرض اي قيد على المجال الذي سيتم فيه استثمار رأس المال هذا) .
2. رأس المال المطلوب بموجب المادة 1/4 للفرع الثانوي 500 مليار دينار في حين ان النص هو 50 مليار و المبلغ الاخير هو الذي قصده المشرع لان رؤوس الاموال المتطلبة لتأسيس البنوك لم تكن عند تشريع القانون 50 مليار دينار و لحد الان و رغم الزيادات التي طلبها البنك المركزي العراقي استناداً لصلاحيته لم تصل الى 500 مليار دينار فكيف يتطلب القانون لفرع ثانوي 500 مليار .

ثانياً : المادة (5) فقرة (2) / ترجمت على انها نسخة معتمدة من الصك الذي تم بموجبه تشكيل الشركة الخ بينما النص هو نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة جنباً الى جنب مع عقد تأسيس الشركة او نظامها الداخلي ان وجد اضافة الى عنوان مركز ادارتها الرئيسي .

ثالثاً : المادة (8) تتحدث عن منح الترخيص بممارسة العمل المصرفي و قد حددت الفقرتان (1) و (2) من المادة المذكورة المدد التي يتعين خلالها على البنك المركزي الاجابة على الطلب . و قد اجازت الفقرة (3) من هذه المادة للبنك المركزي تحديد تلك المدد في حين ان نص هذه الفقرة جاء كما يلي (يجوز للبنك المركزي العراقي و في حالات استثنائية تحديد المواعيد النهائية الخ) و المقصود هنا هو تمديد و النص الانكليزي يذكر تمديد و ليس تحديد .

رابعاً : المادة (8) من القانون تتناول شروط منح الترخيص و الاجازة لممارسة الاعمال المصرفية و اناطت بالبنك المركزي صلاحية الموافقة من عدمه كما اجاز القانون للبنك المركزي صلاحيات فرض عقوبات و غرامات و غيرها . في جميع القوانين في العالم و منها العراق تمنح الجهات القطاعية صلاحية الموافقة من عدمه و لكن كل التشريعات و منها التشريعات العراقية تقر لاصحاب الطلبات صلاحية الاعتراض او التظلم من قرار عدم الموافقة لدى القضاء .

ومن التشريعات العراقية تلك المتعلقة بحق مسجل الشركات في الموافقة على تأسيس شركة من عدمه و كذلك فرضه الغرامات على الشركات عند ارتكابها مخالفة غير ان قانون الشركات اجاز لاصحاب العلاقة التظلم من مثل تلك القرارات و الاعتراض عليها لدى المحاكم بموجب ولايتها العامة و قد خلا قانون المصارف من نص كهذا في حين قانون الشركات اجاز ذلك و قانون الهيئة العامة للضرائب و قانون امانة بغداد و بقية قوانين المؤسسات اجازت لمن له مصلحة الاعتراض على القرارات الادارية لدى المحاكم او المحكمة الادارية و قد يقال ان هناك محكمة الخدمات المالية . هذه المحكمة صلاحيتها خاصة بقضايا محددة تتعلق بالعمل المصرفي المفروض يناط ذلك بهيئة قضائية مستقلة تجيز لاصحاب العلاقة الاعتراض على قرارات فرض الغرامات .

خامساً : اجازت المادة (13) للبنك المركزي الغاء اجازة المصرف و اجازت له اضافة الى الالغاء اقامة دعوى افلاس ضد المصرف لدى محكمة الخدمات المالية في حين ان هذه المادة لم تعط للمصرف حق التظلم او الاعتراض على مثل هذا القرار .

سادساً :

1. الفقرة (5 - ب) من المادة (17) حظرت الانضمام لعضوية مجلس ادارة اي مصرف على من كان (موظفاً حكومياً يترأس وزارة او له مركز في مجلس الوزراء) و النص بهذه الصيغة يعني ان من كان موظفاً حكومياً لا يترأس وزارة او ليس له مركز في مجلس الوزراء يجوز له ان يكون عضواً في ادارة المصرف . اعتقد ان المشرع كان يقصد اي موظف حكومي و عليه ينبغي تعديل النص بأن يكون بمعنى يمنع اي موظف حكومي مهما كانت درجته الوظيفية من ان يكون عضواً في مجلس ادارة مصرف خاص .

2. الفقرة (2) من المادة (19) من القانون اجازت للاداري او الموظف المصرفي رفيع المستوى ان يوقف عمل الاداري او الموظف المصرفي رفيع المستوى او اي عضو من اعضاء مجلس الادارة الخ و هذا غير صحيح اذ كيف يجوز لموظف اداري ان يوقف عمل موظف اداري آخر او يوقف عضو مجلس الادارة عن العمل الصحيح ان للموظف الاداري رفيع المستوى ذلك اذا توصل مجلس الادارة الى ان ذلك الموظف او ذلك العضو في مجلس الادارة انتفى فيه احد الشروط . و هذا النص هو كذلك في اللغة الانكليزية و لكن الترجمة مرتبكة كما اسلفنا .

سابعاً : الفقرة (1) من المادة (20) ورد النص كما يلي :

(لا يجوز الاداري اقالة البنك المركزي من منصبه) و الصحيح انه لا يجوز للاداري الذي اقاله البنك من منصبه .

ثامناً : نقترح تعديل المادة (18) بخصوص تعيين المدير المفوض ان يكون احد اعضاء مجلس الادارة او من الغير من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال النشاط المصرفي كما هو منصوص عليه في قانون الشركات (المادة 121 من قانون الشركات) و قد يكون اعضاء المجلس غير متفرغين للعمل .

تاسعاً : تعديل المادة (19) بحيث تعطي الحرية لمجالس ادارة المصارف بالتعيين للدرجات رفيعة المستوى دون الرجوع الى البنك المركزي .

عاشراً : يضاف الى المادة (27) (السماح للمصارف بالمساهمة بتأسيس الشركات المساهمة و المحدودة بجميع القطاعات الاقتصادية) .

احد عشر : نقترح اعادة دراسة المادة (28) بحيث تكون منسجمة مع التوجه الحالي للدولة حول الاقتصاد الحر الذي يعطي للمصارف حرية العمل لكثير من القطاعات و زيادة السلع المصرفية .

اثنا عشر : تعديل المادة (30) الانكشافات الائتمانية للأشخاص و التوجه نحو زيادتها بجعل :
أ من 1 الى 25% و ب من 1 الى 35% .

ثلاثة عشر : نقترح تعديل المادة (31) أولاً بمساواة الأشخاص ذوي الصلة و موظفي ريفعي المستوى بالأشخاص الاعتياديين بشرط تكون بضمانات مقبولة تغطي الائتمان الممنوح .

اربعة عشر : تعديل الفقرة (2) من المادة (33) و الخاصة بامتلاك العقارات للمصرف لتكون (يجوز للمصارف تملك العقارات لأخذها كمقرات لفروعها و الزائد عن المساحات المقررة بإمكان المصارف استثمارها دون الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي على ان لا يتجاوز اقيام العقارات المملوكة عن 30% من راس المال و الاحتياطات السليمة .

خمس عشر : نقترح اعادة النظر في صياغة التعاريف الواردة في القانون لتكون واضحة و علمية و تحدد الملامح الرئيسية للغرض المطلوب بحيث تعطي المفهوم العلمي لصياغة التعاريف .

سنة عشر : تعديل الفقرة (4) من المادة (43) لتشمل تقديم البيانات المالية المدققة حال توفرها للمصارف العراقية و المصارف الاجنبية بوقت واحد .

سبعة عشر : تعديل الفقرة (1) من المادة (44) نشر البيانات المالية لتكون بعد اجتماع الهيئة العامة للمصرف و المصادقة عليها بدلاً من ان لا يتجاوز الاربعة اشهر .

ثمانية عشر : اضافة صلاحية للمصارف بفتح فروع لها وفق الخطة المعدة من قبلها و المصادقة عليها من قبل البنك المركزي دون الرجوع الى البنك مرة ثانية .

تسعة عشر : ان القانون الحالي يخلو من اي نص يجيز فتح الفروع المؤقتة في حين ان القانون السابق رقم 64 لسنة 1976 قد اجاز ذلك بموجب المادة 23 من تعديل القانون رقم 12 لسنة 1994 . وتعتقد انه من الضروري وجود نص يجيز للبنك المركزي الموافقة على فتح فرع مؤقت لمواجهة حاجات في منطقة معينة او في زمان معين كأن تكون هناك شركات او مشاريع تنجز في منطقة محددة لأغراض محددة.

عشرون : من الضروري اضافة نص للقانون يعتبر الودائع من الديون الممتازة وتتقدم على غيرها.

واحد وعشرون : كذلك هناك حاجة لنص يضمن حصانة الودائع من الحجز الا باستثناءات كأن يكون الحجز عن اموال تعود للدولة.

اثنان وعشرون: ان قانون المصارف النافذ يخلو من نص يجيز استيفاء فائدة تزيد على الحدود العليا التي قررها القانون المدني سيما المادة (172) والتي حددت الفائدة بسقف معين ونتيجة لعدم وجود استثناء من الفائدة المقررة في القانون المدني فإن دعاوي المصارف حول هذا الموضوع واجهت اجتهادات مختلفة علماً بأن القانون رقم (64) كان فيه نص صريح يجيز للمصارف استيفاء فائدة اعلى من الحد الاعلى للقانون المدني.

ثلاث وعشرون : صحيح ان البنك المركزي له الحق في تحديد حدود عليا ودنيا للفائدة ولكن ليس فيه نص يجيز للبنك المركزي ان يحدد فائدة معينة على نشاط اقتصادي معين ووجود مثل هذا النص مهم فيمكن للبنك المركزي بواسطته ان يقرر فائدة معينة (كأن تكون متخفضة او مرتفعة) على نشاط معين ليرفع او يخفض من ضخ اموال في نشاط يحتاجه الاقتصاد العراقي او يزيد من حجم الكتلة النقدية لتشجيع الاستثمار في نشاط آخر وذلك حسب حاجة البلد لهذا النشاط او ذاك.

اربع وعشرين : ان ايام العطل تنص عليها القوانين ولكن قد يمر البلد بظرف يستوجب او تبدو الحاجة فيه لفتح المصارف لذا من المهم وجود نص يجيز ممارسة العمل المصرفي خلال ايام العطل الرسمية (وليكن ذلك بموافقة البنك المركزي).

خمس وعشرون : من الضروري وجود نص يمنع المصارف من ايقاف عملياته المصرفية او ان يكون النص ان مثل هذا الايقاف يتطلب الموافقة المسبقة للبنك المركزي.

ستة وعشرون : لقد نصت المادة 16 الفقرة أ من القانون على ان يحتفظ كل مصرف، وفي جميع الاوقات برأس مال، يشمل رأسماله السليم واحتياطياته السليمة في العراق، لا يقل عن ما يعادل 12% من القيمة الاجمالية لموجوداته المرجحة بالمخاطر، او اي نسبة مئوية اعلى من ذلك، كما تحددها اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي. ومن المعلوم ان هذه النسبة متغيرة صعودا او نزولا حسب تطور النشاط المصرفي ومتطلبات رأس المال. وبشكل عام فإن اتفاقية بازل قد حددتها ب 8% وقامت الكثير من الدول باستخدام هذه النسبة، غير أن اتفاقية بازل غير ملزمة. ولذلك فإن تحديد هذه النسبة ب 12% كحد أدنى لا ينسجم مع

المرونة التي يجب أن تخضع لها النسبة والسياسة التي يتبعها البنك المركزي وفقاً للظروف الاقتصادية وظروف الصناعة المصرفية. ومع أن القانون قد أعطى الصلاحية للبنك المركزي لزيادة هذه النسبة فقط، إلا أننا نرى أن تعطى الصلاحية للبنك المركزي بتحديد هذه النسبة صعوداً أو نزولاً حسب الظروف الاقتصادية ، وأحتياجات الصناعة المصرفية، لأن ذلك سيؤثر على حجم القروض الممنوحة وجميع الموجودات المرجحة بالمخاطر ، وخصوصاً ، أن القانون يؤكد على أن يتم تحديد رأس المال والأحتياطيات السليمة والموجودات المرجحة بالمخاطر وفقاً للمعايير الدولي .

سبعة وعشرون : لقد نصت المادة 36 على أنه لا يجوز لأي مصرف أن يمنح عميلاً أي أئتمان بما في ذلك القروض والسلف أو أن يقدم له ضمان مكفول بأسهم العميل في المصرف ولا يجوز للمصرف أن يشتري أسهمه هو الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي . أن منح موافقة لشراء المصرف لأسهمه يعني بشكل عام تخفيض رأس المال والمضاربة في سوق الأوراق المالية. أن تخفيض رأس المال له أجراءاته القانونية التي لا بد من أتباعها ، وليس من المهنية أن يقوم البنك المركزي بتشجيع المضاربة في الأسهم ، ولذلك فإن وجود نص يعطي الحق للبنك المركزي بتشجيع هذه المضاربة ليس صحيحاً مهما كانت الأسباب.





مصرف التعاون الاسلامي للاستثمار
Islamic Cooperation Bank For Investment

No.:

Date: / / 20

العدد: ٥٣١

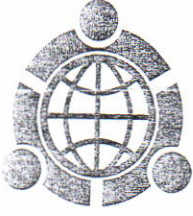
التاريخ: ٢٠١٣/٨/٢٧

الى / البنك المركزي العراقي
/ المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان

م/ تعديل قوانين

كتابكم العدد 151/4/9 بتاريخ 2013/6/13.
ندرج لكم التعديلات المقترحة من قبلنا بخصوص قانون المصارف المرقم 94 لسنة 2004
وكما يلي:

1. ان القانون عموماً يحتاج الى صياغة جديده في غالبية مواد.
2. المادة رقم (1) التعاريف
المطلوب اعادة تعريف الشركة التابعة لانها في القانون وردت غير واضحة.
3. المادة (7) طلب تصريح لمكتب تمثيل
التعديل المطلوب (منح الصلاحية للمكاتب المفتوحة للمصارف المحلية او الفروع الاجنبية
لممارسة جزء من الاعمال المصرفية وتحدد هذه الاعمال عند طلب التصريح وعند الرغبة
لتوسيع هذه الاعمال فيتم استحصال موافقة المركزي قبل المباشرة).
4. المادة (17) مجلس ادارة المصرف :
يجب الاشارة في هذه المادة هل يجب ان يكون اعضاء مجلس الادارة من المؤسسين
والحاصلين على نسبة معينة في الاسهم ام لا ويمكن للمؤسسين في الهيئة العامة تعيين من
تنطبق عليه شروط المركزي ليكون عضواً في مجلس ادارة المصرف.
5. اضافة الفقرة ادناه للفقرة (2) من المادة (20) (اقالة المديرين)
(بأستثناء التصفية الطوعية)
6. المادة (22) التغيرات في الملكية واكتساب حيازه مؤهلة.
الغاء التحديد الزمني البالغة 90 يوماً على الاقل ويحل محلها (لايعتبر اكتساب حيازة مؤهلة
قانونية الا بعد موافقة البنك المركزي وبأشعار خطي منه).



مصرف التعاون الاسلامي للاستثمار
Islamic Cooperation Bank For Investment

No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: ٢٠ / /

7. المادة (23) الدمج:

نفس التعديل اعلاه.

8. المادة (28)

تضاف الى المادة اعلاه باستثناء المصارف الاسلامية التي تجيز لها انظمتها الدخول في هكذا معاملات مثل المشاركات والاستصناع والاستزراع وغيرها من المعاملات الاسلامية وبعد موافقة الهيئة الشرعية في المصرف واعلام المركزي بذلك.

9. المادة (33) قيود الاستثمار:

1. رفع النسبة الواردة في (1) في المادة اعلاه الى 10% بدل 2%.
2. استثناء العقارات التي يحصل عليها المصرف نتيجة لمنحه الائتمانات المختلفة من شرط موافقة البنك المركزي والاكتفاء بأعلام الدوائر المختصة فيه وخلال ثلاثون يوماً من امتلاك العقار او التخلص منه.

10. المادة (36) القيود على اسهم المصرف:

المقترح الغاء المادة اعلاه للتفضل بالاطلاع وسنوافيكم ببقية مقترحاتنا على بقية القوانين لاحقاً.

مع التقدير .



محسن عبد حسن

المستشار لشؤون العمليات المصرفية

٢- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

المادة (٢٤) لجنة مراجعة الحسابات

المقترح - اعادة النظر تشكيل اللجنة على ان يكون احد اعضاءها من موظفين المصرف المختصين .
المادة - (٢٧) الانشطة المصرفية

المقترح - اضافة فقرة السماح للمصارف على فتح نوافذ اسلامية لممارسة الصيرفة الاسلامية وفق احكام الشريعة الاسلامية ..

المادة - (٢٨) الانشطة المحظورة
المقترح - الغاء هذه المادة لانها تعيق عمل المصرف

المادة - (٢٩) المتطلبات التحوطية
المقترح - اضافة ما يلي :-

- تعتبر اموال المصرف من الاموال العامة ديونه من الديون الممتازة
ويطبق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ عند
تحصيل امواله

- يحق للمصرف طلب وضع اشارة الحجز في سجلات دوائر التسجيل
العقاري على العقارات التي يتقرر قبولها لقاء القروض والتسهيلات
وتعتبر اشارة الحجز يحكم وضع اشارة الرهن التاميني وفق احكام
القانون المدني النافذ وقانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة
١٩٧١ تعديلاته .

المادة (٣٠) الانكشافات الائتمانية الكبيرة المقترح

- (١) تعديل سقفوف الانكشافات الائتمانية للشخص الواحد وذلك بان يتم الغاء الفقرة (٢) من هذه المادة وتحل محلها الفقرة (ب) واستحداث فقرة يحدد لها السقف ليكون ٥٠ % من الفقرة (ب)
- (٢) زيادة تجاوز الانكشاف الخاص بالاجمالي للائتمان وان يكون (مثلاً) اعلى من ٢٠٠٠ % واقل من ٥٠٠٠ % من راسمال المال .

المادة (٣٣) قيود الاستثمار

- ١- زيادة نسبة التجاوز من ٢ % الى ٣٥ من راس مال والاحتياطيات .
- ٢- الغاء هذه الفقرة .
- ٣- الغاء هذه الفقرة .
- ٤- الغاء هذه الفقرة .
- ٥- الغاء هذه الفقرة .

المقترح هو يحوز للمصرف ان يمتلك ماورد بهذه الفقرات وفق التعليمات النافذة .

المادة (٣٧) الحسابات الخاملة الفقرة (٢)

المقترح تقليل المدة إلى (٢) سنتين بدلاً من (٧) سنوات ..

المادة (٣٥) المعاملات المريبة الفقرة (٢)

المقترح - حذف هذه الفقرة .

المادة (٣٨)

المقترح - اعادة النظر بعملية حفظ المستندات في ضوء الاساليب التقنية الحديثه ..

المادة (٥٦) الاجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الادارية .

٣- يجوز للبنك المركزي ان يفرض عقوبة ادارية على المصرف لا يتجاوز (٥) مليون دينار يومياً إلى ان يتوقف المخالفة او تحقق الامتثال وبما لا يجاوز ٥% من مجموع رأسماله المدفوع في الحالات التالية :-

- أ- اذا قدم المصرف (عمداً) إلى البنك المركزي العراقي بيانات أو احصاءات أو معلومات ناقصة أو كاذبة وذلك بعد التأكد من حالة التعمد من جهة رقابية (ديوان الرقابة المالية)
- ب- اذا لم يزود البنك المركزي المعلومات عن عميل او بعض مخاطر عملاء معينين او أي معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي عن قصد وتعمد وبشهادة جهة رقابية (ديوان الرقابة المالية)
- ج- تلغى هذه الفقرة لانه لايجوز فرض عقوبتين عن مخالفة واحدة .



مصرف آشور الدولي للاستثمار
Ashur
International Bank For Investment

العدد :- م أ / الإدارة العامة / 1282
التاريخ :- 2013/07/08

إلى / البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م / تعديل قوانين

يهدىكم مصرفنا تحياته ...

أشارة لكتابكم المرقم 151/4/9 في 2013/6/13 ...
وبعد الاطلاع وملاحظة القوانين والمواد المدرجة فيها نود أن نرفق لكم طياً المقترحات
والملاحظات بخصوص ما ورد بكتابكم المشار إليه أعلاه .

مع التقدير ،

المرفقات /

- مقترح تعديل قوانين

صالح فرج المكي
معاون المدير المفوض



نسخة منه إلى /

- رابطة المصارف الخاصة / مع نسخة من المقترح - اشارة لكتابكم المرقم 202 في 2013/7/1 ...
مع التقدير ،



مصرف التمويل

نود اعلامكم بأن المادة (٢٨) من قانون المصارف تنص على انه لايجوز لأي مصرف من القطاع الخاص ان يمارس او يشارك كوكيل او كمشريك او مالك تجارة بالجملة او المفرد او عمليات تصنيع او نقل او زراعة او تعدين او بناء او اعادة تأمين او اي نشاط او عمل اخر غير المرخص بها ومن هذا يتضح بأن المادة (٢٨) تحد من أنشطة المصارف.

وكذلك مايتعلق بالمادة (٢٧) الفقرة (ب) خدمات التأجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية لم تصدر بها اي تعليمات لغاية الان وايضا" بالنسبة للفقرة (ط) تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي ولا توجد اي تفاصيل بخصوصها وبالنسبة للمادة (٣٣) فقرة (٢) ان تعدل ليضاف اليها مايفيد استثناء العقارات التي يقرر المصرف استخدامها لاغراض فروعه من شرط بيعها خلال الفتره المحدده في هذه الفقرة وعدم الزام المصارف التخلص من العقارات خلال مده معينه وبالنسبه الى الفقرة (٣) من نفس المادة اعلاه نرتأي الغاء القيد الوارد فيها والذي يتضمن موافقة البنك المركزي عنده قيام المصرف بالمساهمة في مصرف اخر وان تكون هناك مرونة من قبل البنك المركزي في نفس المادة فيما يتعلق بالاجراءات التي يتخذها المصرف وعدم الافصاح عنها لتعلقها بصميم عملها .

ومم تقدم نرى الغاء احكام المادة (٢٨) من القانون (الانشطة المحظوره) والسماح للمصارف بممارسة هذه الانشطة بقدر محدود لا يتجاوز (١٠ %) من رأس ماله دون استحصال موافقة البنك المركزي بغية اعطاء المرونة والحريه للمصارف لتنويع وتعدد انشطتها في الميادين التجاريه والصناعيه والنقل والزراعه والتأمين وانشطة تربية الاسماك.

مع التقدير..

(٤٩)

مقترحات تعديل قانون

غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم ٩٣
لسنة ٢٠٠٤ المقدمة من قبل مديريات
وأقسام البنك

ملاحظات البنك المركزي حول مشروع قانون مكافحة غسل الاموال

- ١- تعديل الفقرة رابعا من المادة (١) ليكون اسم المكتب (مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) .
- ٢- الاموال غير المشروعة لتشمل الاموال المتحصلة من كافة الجرائم المحددة في القوانين العراقية النافذة .
- ٣- اضافة فقرة جديدة الى الفقرة (سادسا) من المادة (٢) تنص على مايلي : (أي جريمة أخرى ينتج عنها أموال غير مشروعة .
- ٤- المادة (٤) أولا اضافة ممثل من جهاز الامن الوطني وممثل عن ديوان الرقابة المالية الى مجلس مكافحة غسل الاموال .
- ٥- اضافة عبارة (وتمويل الارهاب) الى نهاية الفقرة (رابعا) من المادة (٥) لتقرأ كالآتي :
رابعا : إصدار ضوابط الى المؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون تتضمن وضع سياسات وأجراءات ملائمة لأنشطتها ومهامها للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من العملاء والرقابة على عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- ٦- اضافة فقرة جديدة الى المادة (٥) من مهام المجلس تنص على : (تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الاموال وتنسيق الاجراءات لتقييم المخاطر) .
- ٧- تعديل الفقرة (أولا) من المادة (٦) لتقرأ كالآتي : يؤسس البنك المركزي مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) يكون مركزا وطنيا لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يتحمل وقوعه عن غسل الاموال ، يتمتع بالاستقلال العملي ويرتبط بمحافظ البنك المركزي حصرا ويتم تمويله بصورة مستقلة من ميزانية البنك المركزي ، ويديره موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة (لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة .
- ٨- تعديل المادة (١٠ / رابعا / أ) وهي فترة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والبيانات عن الزبائن والمستفيدين لتكون (سبع) سنوات بدلا من (خمس) سنوات وذلك لتكون متوافقة مع ما نصت عليه المادة (٣٨ / ١) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٩- اضافة عبارة (والمؤسسات المالية) الى المادة (١١) لتقرأ : (تستحدث في المصارف والمؤسسات المالية وحدة لمتابعة . . . الخ)
- ١٠- تعديل البند (أولا) من المادة (١٨) ليقرأ كالآتي : (يقوم مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبعد استحصال موافقة محافظ البنك المركزي العراقي بفرض العقوبات الادارية التالية على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لهذا القانون .
أ. غرامة مالية لا تقل عن (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ر. ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي ولا تزيد عن (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ر. ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائتان وخمسون مليون دينار عراقي ، في إحدى الحالات التالية :

- عدم الالتزام بتنفيذ التعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي و/ أو مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- لم تقم بمسك السجلات والمستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون .
- تقوم بفتح حساب او قبول ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة المصدر او بأسماء سورية او وهمية .

ب- إصدار أمر بوقف النشاط المؤدي الى انتهاك القانون او التعليمات الصادرة بموجبه .

ج- إصدار أمر بعدم السماح لشخص ثبت انتهاكه لهذا القانون أو المشاركة في انتهاك هذا

القانون بالدخول في شؤون مؤسسة مالية أما بشكل دائم أو مؤقت .

هـ سحب ترخيص العمل كمؤسسات مالية ، اذا كانت المؤسسات ذاتها او الاشخاص المسؤولين عن ادارة أو تسيير نشاطها قد ثبت أنهم أنتهكوا التزاماتهم بموجب هذا القانون بشكل خطير او متكرر .

١١- تعديل المادة (١٨ / ثانيا) لتقرأ كالآتي : (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) سنوات وبغرامة لاتقل عن ٠٠٠ الخ) .

١٢- اضافة فصل آخر الى القانون بأنشاء محكمة خاصة تنظر بقضايا غسل الاموال وتمويل الارهاب .

الملاحظات بشأن توصيات الخبير الدولي :

١- بخصوص تشكيل لجنة بأسم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فإن مشروع القانون قد تضمن تأسيس مثل هكذا لجنة والمتمثلة بمجلس مكافحة غسل الاموال المنصوص عليها في المادة (٤ / أولا) منه .

٢- أما ما يتعلق بالتعاريف والعقوبات فإن الخبير الدولي المذكور قد توسع كثير ا في ذكر تلك الجرائم والعقوبات وبشكل مفصل في حين أن مشروع القانون الجديد قد حدد بصورة واضحة وقابلة للتطبيق كل التعاريف والجرائم والعقوبات وبشكل يفي بمتطلبات القانون .

٣- بالنسبة الى موضوع جريمة تمويل الارهاب ومنع أنتشار أسلحة الدمار الشامل فإن مسودة القانون الجديد لمكافحة غسل الاموال قد نأى بنفسه عن معالجة هذا الموضوع وتركها لقانون مكافحة الارهاب المعروض حاليا أمام مجلس النواب لغرض تشريعه .

مقترحات تعديل قانون

غسل الأموال و تمويل الإرهاب المرقم ٩٣
لسنة ٢٠٠٤ المقدمة من قبل المصارف
المجازة في العراق



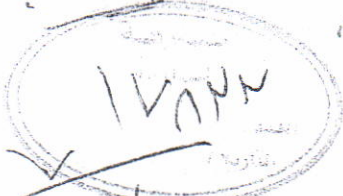
بنك دجلة والفرات
للتنمية والاستثمار

Dijlah & Furat Bank for Development and Investment

مكتب غسل الاموال

الرقم: ٤٢٥

التاريخ: 2013/6/24



الى/ البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان /قسم الدراسات والبحوث المصرفية
م/ تعديل قوانين

نهديكم التحية

كتابكم ذي العدد 151/4/9 في 2013/6/13 ادناه ملاحظاتنا ومقترحاتنا حول تعديل المواد الواردة في قانون مكافحة غسل الاموال رقم 93 لسنة 2004 :
يعتبر قانون مكافحة غسل الاموال رقم 93 لسنة 2004 من القوانين النافذة والمهمة كون العالم باجمعه اليوم يتصدى الان ودون استثناء لحالتين خطرتين اولهما غسل الاموال وثانيهما تمويل الارهاب لما لهما من اثار مدمرة على الازواضع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتهديد سلامة البلدان ونموها وتخريب قيمها المبدئية والاخلاقية والدينية واشاعة الفساد بكل اشكاله ومن اجل التصدي بقوة وفاعلية لذلك اخذت البلدان منفردة ومجموعة على انشاء انظمة فعالة على المستوى القانوني والمؤسسي وتأسست المنظمات المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على المستويات الاقليمية والدولية الا انه ومن خلال دراستنا المستفيضة لهذا القانون وعلى الرغم من اهميته وجدنا انه لا يخلو من الثغرات والملاحظات التي اشرنا لها حوله وهذه الملاحظات تتلخص بما يلي .:

- 1- ان هذا القانون وضع من قبل سلطة الاحتلال (سلطة الحاكم المدني) وضع على اساس الرؤية الامريكية للقانون بما يخدم المصالح المالية الامريكية وكذلك المحافظة على سلامة قواتهم في العراق من خلال السيطرة على حركة الاموال الداخلة والخارجة من والى العراق غير آبهين بالظروف التي يمر بها البلد والواقع الذي نعيشه .
- 2- عدم اشراك المختصين العراقيين في الجانب القانوني في صياغة بنود هذا القانون اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان قانون العقوبات العراقي قد جرم هذه الافعال والتصرفات في مواده مما ولد اخطاء ظاهرة في صياغة هذا القانون وهذا ماضهر واضحاً في المادة (4) منه حيث ساوت هذه المادة في العقوبة بين الافعال والتصرفات التي تعتبر بنظر القانون العراقي مخالفة وبين الافعال والتصرفات التي تعتبر جرائم خاصة فيما يتعلق بتمويل الارهاب حيث ساوى بالعقوبة بينهما وهي الغرامة بما لا يقل عن 20 مليون دينار عراقي او الحبس بمدة لاتزيد على السنتين او كلاهما وهو خطأ وقع فيه مشرع هذا القانون كما انه علق اي نص في القانون العراقي نفذ قبل تاريخ نفاذ هذا الامر للمدى الذي يتعارض به مع هذا الامر اي انه علق العمل بالقوانين العراقية لغرض العمل بهذا القانون الذي وضع من قبل سلطة الاحتلال .:



مكتب غسل الأموال

الرقم: ٢٢٢

التاريخ: 2013/6/24

3- ركز هذا القانون في صياغته على تحميل المؤسسات المالية المسؤولية كاملة عن أي خرق احتمالي للقانون أو عن أي تعامل يمكن أن يكون مشبوهاً أو معلومات من المحتمل أنها تتعلق بهذا الخرق دون الإشارة إلى مسؤولية العميل بهذا الصدد إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار عدم إمكانية أو محدودية المؤسسات المالية في متابعة تدقيق صحة إصدار المستندات المقدمة من قبل العميل كونها تصدر من عدة جهات حكومية منها ما موجود داخل القطر ومنها في الخارج والمتمثلة بالسفارات العراقية في الخارج وعمليات التدقيق في رأينا تقع ضمن نطاق مسؤولية البنك المركزي العراقي وليس ضمن مسؤولية المصارف العاملة في الداخل خصوصاً وأن العراق حالياً منفتح على الاقتصاديات العالمية عملاً بنظرية الاقتصاد الحر .

4- أثار القانون في بعض مواده مواضيع ليس لها علاقة بما هية هذا القانون وكما ورد في المادة (6) فقرة (2) وهي من الأخطاء التي وقع فيها واضع هذا القانون .
المقترحات :

1- تعديل هذا القانون وإعادة صياغته من قبل المختصين القانونيين وبما يتلائم مع القوانين العراقية النافذة وبما ينسجم مع البيئة العراقية خصوصاً في الجانب التجاري والمصرفي .

2- وضع نظام آلي الكتروني يرتبط فيه البنك المركزي العراقي بجميع المنافذ الحدودية لغرض معرفة حقيقية دخول البضائع إلى العراق والتي على أساسها تم تحويل مبالغها إلى الخارج لأغراض الاستيراد وبذلك سوف يتم السيطرة على آلية تحويل الأموال ومطابقتها مع المستندات المقدمة من قبل العميل .

3- إذا تعذر العمل بمضمون الفقرة (2) لأي سبب كان نقترح تفعيل العمل بنظام الاعتمادات المستندية لأنها ضمن وسيلة للتخلص من جميع المشاكل المتعلقة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

للتفضل بالاطلاع ... مع فائق الشكر والتقدير

معاون المدير المفوض

وليد حميد رشيد

نسخة مئة إلى /

- معاون المدير المفوض المحترم للتفضل بالعلم مع التقدير

- السيد المستشار المحترم للتفضل بالعلم مع التقدير

- الإضبارة

٣- قانون غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤

- ١- عدم تحديد سقف المبالغ بـ (١٥) مليون دينار او مايعادلها لان ذلك يعطي فرصة لغاسلي الاموال باستغلال هذه الثغرة القانون وبالشكل الذي لا يثير أي نوع من الشك او الريبة ..
- ٢- يفتقر القانون إلى فقرة (حماية المبلغ عن العمليات المشبوهة او مقدم تقارير المعاملات المشبوهة وغير الاعتيادية) مما ادى الى احجام العديد من المواطنين والموظفين عن الابلاغ لحالات غسيل الاموال كون القانون لا يحميهم .
- ٣- من الثغرات التي تؤثر على قانون غسيل الاموال هو عدم السيطرة على حسابات السياسيين وكبار المسؤولين وضعف الرقابة على حسابات الشخصيات السياسية والتي تصنف ضمن الحسابات عالية المخاطر اضافة الى عدم التزامهم بالافصاح عن مصادر ايداعاتهم .
- ٤- لا يتضمن القانون الحالي الاجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة المعاملات او العلاقات التي لا تتم وجهاً لوجه خصوصاً اذا تم العمل وفقاً للنظام الشامل الالكتروني ..
- ٥- لا توجد مادة في القانون (ووفقاً لاجراءات وتدابير العناية الواجبة) ما يتعلق بالمعاملات التي تتم بالنيابة او بواسطة الوسطاء او الوكلاء او عن طريق الشخص الثالث ولحساب طرف اخر وماهي اجراءات التحقق من الاصيل والوكيل الوسيط والمخول والمستفيد الحقيقي والشكل القانوني للزبائن
- ٦- ان قانون غسيل الاموال بحاجة الى اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذه
- ٧- عدم وجود فقرات في القانون خاصة بالبنوك المراسلة واي تعليمات توضح الية التعامل معها اضافة الى الاتفاقيات والتعاون الدولي .

ملاحظات حول قانون غسيل الأموال
رقم (93) لسنة 2004

- 1- إن عقوبة الغرامة المالية المفروضة بموجب المواد المدرجة أدناه :
- أ- الفقرة (2) من المادة (4) / تمويل الإرهاب : غرامة مالية بما لا يزيد عن (20) مليون دينار .
- ب- المادة (5) / تكوين التعاملات : غرامة مالية بما لا يزيد عن (10) مليون دينار .
- ت- المادة (19) / التزام الإبلاغ : غرامة مالية بما لا يزيد عن (10) مليون دينار .
- ث- المادة (20) / تقارير التعامل النقدي : غرامة مالية بما لا يزيد عن (10) مليون دينار .
- لذا نعتقد بأن حدود الغرامة النقدية المفروضة على تلك الجرائم هي قليلة نسبياً في الوقت الحاضر قياساً بحجم وآثار الجرائم المقابل لها ، حيث يمكن للجناة غاسلي الأموال بموجب تلك الجرائم دفع الغرامة المقررة أعلاه بكل سهولة ويسر ونقترح إعادة النظر بسقف هذه المبالغ لاسيما أن القانون قد صدر في بداية عام 2004 .

- 2- الفقرة (1) من المادة (20) :
- والمتضمنة تقديم التقارير الأسبوعية الخاصة بالتعاملات النقدية الى مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال عن كافة عمليات الإيداع والسحب أو تصريف العملة أو المدفوعات بأي وسيلة للمبالغ التي تزيد عن (15) مليون دينار ...
- لذا نرى بأن هذا السقف قليل في الوقت الحاضر ونقترح رفع حدود سقف تلك المبالغ ليكون (25) مليون دينار .

١- السماح للمصارف بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢٨) بقدر ما يكون ذلك ضروريا لتلبية المتطلبات او أنشطة اعمال اخرى باستثناء الأنشطة المرخص بها بموجب المادة (٢٧) من القانون .

٢- زيادة نسبة الاستثمار في الاسهم والسندات المرتبطة بأسهم او اي مشروع الواردة في المادة (٣٣) من قانون المصارف الى نسبة تتجاوز (٢٠%) من رأس المال والاحتياطي ولتكن مثلاً (٣٠%) على اقل تقدير او حسب الظروف الاقتصادية والمالية التي لاتشجع الذهاب الى نسبة اعلى .

ثانيا :- قانون غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤

١- اعادة تعديل وصياغة قانون غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ من قبل القانونيين العراقيين وبما يتلائم مع القوانين العراقية وينسجم مع السوق العراقية والوضع الاقتصادي .

٢- يضاف الى القانون موضوع الاهتمام بمشروع الرقم المدني الموحد الذي يسهل ويساعد في تطبيق مبادئ اعرف زبونك وهو اهم اساس منع تبييض الاموال وتمويل الارهاب .

مع التقدير

مصرف بغداد
قسم خ
المدير المفوض
عدنان كنعان الجلي

نسخة منه الى :-

رابطة المصارف الخاصة في العراق - مع التقدير

الى / البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتماء
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م / تعديل قوانين

تحية طيبة ...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٥١/٤/٩ في ٢٠١٣/٦/١٣ بخصوص بيان الملاحظات والمقترحات حول
المواد الواردة بالقوانين والتعليمات الواردة بكتابكم اعلاه نود بيان مايلي :-

اولا :- قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

١- ان قانون المصارف لم يستخدم التعابير القانونية المتعارف عليها في التشريعات العراقية بل
استخدم لغة قانونية مترجمة بصورة ضعيفة ضيقت الكثير من المعاني مما يضطر فيها للعودة الى
النص الانكليزي لمعرفة المعنى المقصود . وعليه نقترح اعداد قانون عراقي جديد للمصارف يغني
بالمبادئ والافكار الحديثة الواردة في القانون الحالي ويتميز بالوضوح والشفافية وامكانية التنفيذ
ببسر دون اشكالات ومعوقات وغموض اسوة بما هو حاصل في دول عربية اخرى .

٢- ان المادة ٢٨ منعت المصارف من ممارسة الانشطة التي في صميم العمل المصرفي
وهو الاستثمار فضلا عن منعها القيام بأي نشاط غير مذكور في المادة ٢٧ الا بعد اخذ الموافقة
من البنك المركزي وهذا امر غريب حيث تنص هذه المادة مايلي :

يحظر على المصارف ممارسة اي نشاط لم يذكر بهذه المادة . لذا نقترح تعديل صياغة المادة ٢٧
والغاء المادة ٢٨ (الانشطة المحظورة) بأكملها من قبل خبراء قانونيين ومصرفيين عراقيين
ومدراء مصارف .

ان المادة (٢٨) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بالانشطة المحظورة طالما
كانت عائقا امام المصارف التجارية للدخول في أنشطة اقتصادية كتمويل او مشاركة في مشاريع
استثمارية مختلفة مثل (التصنيع , الزراعة , نقل , بناء , تنمية الثروة الحيوانية) . ان الغاء هذه
المادة سيفسح المجال لهذه المصارف باعتبارها اداة تمويلية اتسع نطاق استعمالها في مجال تدبير
التمويل اللازم للمشاريع ذات الاحتياطات المالية المتوسطة او الكبيرة بعد ان يتم تقييم المشروع
على اساس جدوى المشاريع الاقتصادية بعيدا عن تقييم اصحابه وامام هذه المصارف وسائل للقيام
بهذه المهمة منها :-

المصارف المجازة في العراق
التي لم تقدم مقترحات حول الموضوع



العدد : ٢٢٣
التاريخ : ٢٠١٣/٨/٢٧

السيرة الذاتية

حازم محمد محمود الوصي

المراسلات
١٨/٩

الى / البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م/ تعديل قوانين

تحية طيبة ،
اشارة الى اعمامكم المرقم ٢٣١/٣/٩ والمؤرخ في ٢٠١٣/٨/٢١ .
نود اعلامكم بان مصرفنا ليس لديه اي مقترحات او ملاحظات حول القوانين المذكورة
في اعمامكم اعلاه .

مع التقدير..

الوصي
حازم محمد محمود

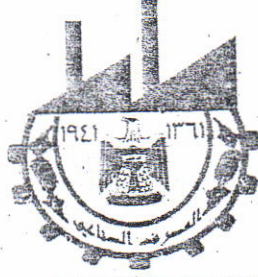
٢٢٩٩١
١٨/٩

حازم محمد محمود

نسخه منه الى //

- مكتب السيد الوصي / للتفضل بالاطلاع . مع التقدير .
- اضباره المصرف .
- الملف العام .

MINISTRY OF FINANCE
INDUSTRIAL BANK OF IRAQ
(Public Company)



وزارة المالية
البنك الصناعي
(شركة عامة)

القسم: القانونية
العدد: ٢٩٧٤
التاريخ: ٢٠١٣/٦/١٩

الى/ البنك المركزي العراقي/ المديرية العامة لمراقبة الصيرفة
والائتمان/ الدراسات والبحوث المصرفية
م/ تعديل قوانين

تحية طيبة....

إشارة إلى كتابكم بالعدد ١٥١/٤/٩ في ٢٠١٣/٦/١٣ .
نود أعلامكم بعدم وجود أي ملاحظة من قبلنا بخصوص القوانين المشار
إليها بكتابكم اعلاة .

يرجى تفضلكم بالاطلاعمع التقدير

محمد عبد الوهاب
المدير العام

رجاء عبد الله صالح
وكيل المدير العام

٢٠١٣/٦/١٩

(٦٠)

Asya Participation Bank

Royal Mail, Shorsn Street
Bristol, BAO
Phone: 00356 88 227 80 80
Fax: 00356 88 227 80 80



الرقم : 137
التاريخ :
التوقيع : 20.06.2013
بنك آسيا مشاركات

الى البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م / تعديل قوانين

تحية طيبة ..

اشارة الى كتابكم المرقم 151/4/9 والمؤرخ في 2013/6/13 نود اطلاعكم على
انه لاتوجد اية ملاحظات من قبلنا حول المواد الواردة بالقوانين والتعليمات المدرجة
من قبلكم في كتابكم انف الذكر .

مع الشكر والتقدير



السيد /
اسمه /
مختار /
مختار /

20.06.2013

البنك المركزي
الدراسات والبحوث المصرفية
٢٠١٣

العدد: IT-481
التاريخ: ٢٠١٣/٦/٢٥

البنك المركزي العراقي
المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان
قسم الدراسات والبحوث المصرفية

تحية طيبة ...

اشارة لكتابكم المرقم ٩ / ٤ / ١٥١ والمؤرخ في ١٣ . ٠٦ . ٢٠١٣ بخصوص تعديلات على القوانين

نود ان نفيديكم فيما يتعلق بالتعديلات على القوانين التالية المذكورة في كتابكم بالاشارة:

- ١- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤)
- ٢- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤)
- ٣- قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤)

انه لا توجد لدى مصرفنا اية مقترحات بشأن هذه التعديلات، لكن لتمكين المصارف من تطبيق القوانين المذكورة بالشكل الصحيح نفيديكم اننا على قناعة بأن قيامكم بنشر التعليمات الموجهة من مديريتكم الى المصارف ونماذج التقارير المطلوبة مع التوضيحات الخاصة بها عبر الانترنت بحيث يكون بالامكان الحصول عليها الكترونيا بسهولة، سيساعد كافة المصارف والمؤسسات المالية على العمل بشكل اسرع .

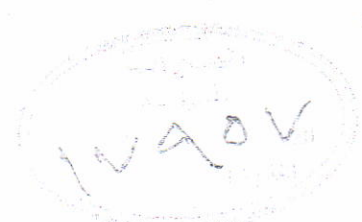
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المدير الفروع
نجيب بولات



المدير الثاني
ابراهيم تونج

السيد زيبا بك
هاتف مابل





الإدارة العامة
٧/١٥

تحت

القسم: القانونية

العدد: ١٣٥

التاريخ: ٢٠١٣/٧/٤

إلى/ البنك المركزي/ المديرية العامة لمراقبة الصيرفة
والائتمان/ قسم الدراسات والبحوث المصرفية
م/ تعديل قوانين

بإدارة
٧/١٥

تحية طيبة...
إشارة إلى كتابكم بالعدد ١٥١/٤/٩ في ٢٠١٣/٦/١٣
نود ببيان عدم وجود ملاحظات أو مقترحات حول المواد الواردة بالقوانين
والتعليمات المذكورة بكتابكم أعلاه.

مع التقدير

محمد عبد الوهاب
المدير العام
٢٠١٣/٧/٢

السيد زكي
مختار

٧/٤
١٩/١٥

٧/١٥
(٦٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصرف العقاري شركة عامة
الادارة العامة



للمسم
العدد :
القانوني ق/٤
التاريخ الميلادي ٢٠١٣
التاريخ الهجري ١٤٣٤



الى/ البنك المركزي العراقي /المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان/قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م /تعديل قوانين

تحية طيبة ...

اشارة الى كتابكم ذي العدد ١٥١/٤/٩ في ٢٠١٣/٦/١٣
نود اعلامكم بعدم وجود اي ملاحظات او مقترحات حول المواد الواردة بالقوانين والتعليمات
المدرجة ضمن كتابكم اعلاه .

... مع التقدير .

حسين احمد طه
المدير العام وكالة
ورئيس مجلس الإدارة
٢٠١٣/٨/١٣

نسخة منه الى :.

- الاضبارة العامة .

المتوان : المصرف العقاري/بغداد انصالحية/كرادة مريم / مقابل جامع الشاوي/ هاتف بدالة بطوان تحطوط

(٥٣٧٢٣٣١) البريد الالكتروني info@reb-iraq.com

VakıfBank

مصرف وقف للشراكة المساهمة التركية - أربيل

العدد: ٢٩٠ / 1/49

التاريخ: 2013/8/22

الى البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتمان

/ قسم الدراسات والبحوث المصرفية

م/ تعديل قوانين

تحية طيبة،

اشاره الى كتابكم المرقم 231/1/9 المورخ في 2013/8/21 نود ان نعلمكم بانه ليس لدينا اي

راي او مقترح بشأن تغيير القوانين الواردة في كتابكم اعلاه .

مع فائق الشكر والتقدير

مدير الفرع / فرات قزل ار

ورديت
٨/٢٢
٢٩٤٤
٨/٢٢

نسخه منه الى/

الاضباره العامه

الاضباره الخاصة